

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون العام

تخصص : القانون العام الاقتصادي

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

تحت إشراف الأستاذ:

تواتي محند شريف

من إعداد الطالبتين

عرقام ليديّة

عزوق سهام

لجنة المناقشة:

| | | |
|---------------|--------------------------------------|----------------------------|
| رئيسا | استاذ محاضر أ جامعة عبد لرحمن بجاية | الأستاذ : أ. بري نور الدين |
| مشرفا و مقررا | أستاذ مساعد أ جامعة عبد الرحمن بجاية | الأستاذ:تواتي محند شريف |
| ممتحنة | أستاذة مساعدة أ جامعةبجاية | الأستاذ (ة):عدوان سميرة |

السنة الدراسية : 2019/2018

الله أكبر
لا إله إلا الله
محمد رسول الله

الله أكبر
لا إله إلا الله
محمد رسول الله

الله أكبر
لا إله إلا الله
محمد رسول الله

نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

الآية 76

سُورَةُ يُوسُفَ

كلمة الشكر

باكتمال هذا العمل فإني لأحمد الله تعالى و أشكره من قبل و من بعد على توفيقه.

شكر خاص و عرفان أكبر إلى أستاذنا و قدوتنا في درب العلم الأستاذ **تواتي محند شريف** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة أو لاو على كل المجهودات التي بذلها من أجل تصحيح هذا البحث و تصويبه و على كل المعلومات التي زودنا بها و تلقينها على يده منذ بداية العمل على هذه المذكرة ثانياً.

كما لا تفوتنا تقديم جزيل الشكر أيضاً إلى أستاذتنا بري نوردين و علام لياس و ايت و ارث حمزة.

و إلى الإدارية نعيمة جابري.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون.



أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك و الصلاة و السلام
على رسول الله
إلى أحب الناس أهدي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى من
أناروا دربي باعتلاء درجة العلم.
إلى الذي علمني حسن الخلق و رقة الحنان و حب الحياة أبي
العزيز أطال الله في عمره.
إلى نبع الحب والعطف إلى النور الذي يضيء حياتي " أمي الحبيبة "
رحمها الله و جعل مثواها الجنة .
إلى أخي خلاف رحمه الله.
إلى أخي بلال سندي في هذه الحياة أطال الله في عمره.
إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إلى من تذوقت معهن أجمل
اللحظات أخواتي سعاد و فهيمة و سهيلة.
إلى أزواجهن مزيان و مصطفى .
إلى أولادهن آدم، أمين، أليين و محمد أمين.
إلى صديقتي و أعز رفيقة لي و مقامها مقام أختي أيت سعيدي جميلة.
إلى بن سعيد ادير الذي ساعدني كثيرا.
إلى كل من يؤمن بأن العلم هو المخرج من كل الأزمات

ليدية

إهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى كل من يقطنون مملكتي الصغيرة
أمي رزيقة... أبي صالح... أخي سمير
إلى من كان قدوتي في النجاح زوجي العزيز كمال
معهم الحاضر... وأستشرف بهم المستقبل
إلى من كانوا ملاذي وملجئي أخواتي خوخة ونسيمة وغانية وحياة
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات
أحبائي وأصدقائي مريم وريمه وأمينة

سهام

مقدمة

إن عجز الدولة في مواجهة المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة أدى بها إلى تبني إصلاحات اقتصادية عميقة، في بداية التسعينات حيث ساهمت هذه الأخيرة في تكريس مجموعة من الحريات الاقتصادية على غرار مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ حرية الأسعار، مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ حرية المنافسة .

حيث سائر هذا التوجه الجديد للدولة لوضع ميكانيزمات اقتصاد السوق تكريس آليات وأدوات جديدة لتأطير النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

وتتمثل هذه الأدوات في إنشاء أجهزة خاصة تعرف بسلطات الضبط الاقتصادي التي أوكلت لها مهمة ترقية المنافسة وحماية السوق.

من بين هذه المجالات التي عرفت إنشاء هذا النوع من الهيئات نجد مجال البورصة، النشاط البنكي، الاتصالات، مجال الكهرباء والغاز ومجال الإعلام .

على غرار هذه الميادين أنشأ المشرع جهاز مكلف بالسهر على تأطير كل السوق بصفة عامة، ألا وهو مجلس المنافسة والذي تعود له مهمة الضبط الأفقي. كان ذلك بموجب صدور أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي غير التشريع القديم المتعلق بالأسعار أين جاء بالشيء البديل المتمثل في تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة، ووضع إجراءات خاصة لردع و قمع هذا النمط من المخالفات التي كانت في بداية الأمر توطر من طرف القاضي الجنائي .

بحيث تم نقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى مجلس المنافسة، لكن مع ابقاء بعض الاختصاصات للقاضي العادي لاسيما ما يخص دعاوى إبطال العقود التي تشكل الاتفاقات المنافية للمنافسة وكذلك إقرار التعويضات المدنية.

أصبح مجلس المنافسة بعد هذا التحول لاسيما بموجب صدور أمر 03-03 الذي أنهى العمل بأحكام أمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الجهاز الأصلي والضامن الوحيد الذي يختص بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا الاتجاه أكده المشرع بموجب التعديلات اللاحقة سنة 2008 و 2010 وذلك نتيجة لتبني سياسة إزالة التجريم. لكن هذا التحول يطرح إشكالية الفعالية. حيث إذا

مقدمة

كان تبني سياسة القمع الإداري بدل القمع القضائي هو بحثا عن الميكانيزمات الملائمة فنتساءل عن مميزات هذه الآلية الجديدة ؟

ولغرض الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي استجابة لما يقتضي به موضوع المذكرة، كما قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين، خصصنا الفصل الأول الى دراسة تكريس سلطة ضبط خاصة "مجلس المنافسة"، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الخصوصية الإجرائية.

الفصل الأول

تكريس سلطة ضبط خاصة في مجال

المنافسة

تماشياً مع سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر من خلال اعتناق النظام الليبرالي، وتمهيداً لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، كان لزاماً عليها إيجاد آليات لضبط السوق، ومراقبة الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما تم تجسيده بإصدار مجموعة من القوانين التي بموجبها أنشأت سلطات الضبط المستقلة، والتي يعتبر مجلس المنافسة محوراً والذي أنشأ بموجب الأمر رقم 06-95 يتعلق بالمنافسة، بحيث تم تزويده بجملة من الاختصاصات بهدف حماية المنافسة وتنظيم السوق التنافسية. للتفصيل أكثر يستلزم العودة إلى الإطار التاريخي لنشأة هذه الهيئة (المبحث الأول) ودراسة التكييف القانوني له (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار التاريخي لنشأة سلطة ضبط في مجال المنافسة

إن هذا النوع من السلطات يعتبر استحداث في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث لم تعرف إلا في بداية سنوات التسعينات و ذلك نقلا عن المشرع الفرنسي¹، فظهر مفهوم السلطات الإدارية لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90-07، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على ما يلي: « يحدد مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة »، بحيث تم حل المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252، وفي نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي، وفي سنة 1993 أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة، وبعدها المشرع أنشأ مجلس المنافسة سنة 1995 بموجب القانون رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة²، أما بالنسبة لنشأة هذه السلطات في الدول الغربية فكانت البداية في "U S A"، حيث ظهرت هذه الهيئات تحت اسم الوكالات المستقلة، والتي أوكلت لها مهمة مراقبة الأسواق قصد تحقيق النفع العام، إذ كشفت الأزمة المالية لسنة 1929 معدم كفاية ميكانيزمات تأطير اقتصاد السوق كونه يعطي الحرية المطلقة للمتعاملين مما يؤدي للاحتكار والمنافسة غير الشرعية³.

أما في القانون الفرنسي فوجدت السلطات الإدارية المستقلة في السبعينات، فاستعملت عبارة السلطات مع قانون الإعلام الآلي الذي أنشأ اللجنة الوصية للإعلام الآلي والحريات... الخ من

¹-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص79-80.

²-أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة (ملغى).

³-علاش بلقاسم، المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، الفرع هيئات عمومية حكومية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص2-3.

السلطات، فكان هذا النوع من السلطات ظهر كحتمية من أجل تخلي الدولة عن مسؤوليتها في التسيير⁴.

الإطار التاريخي يستوجب دراسة أسباب التحول من القمع القضائي إلى الإداري (المطلب الأول)، و كذا مجال القمع الإداري: اختصاص مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أسباب التحول من القمع القضائي إلى القمع الإداري في مجال المنافسة

إن حماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة فرضت على الدولة إنشاء سلطة تختص بمراقبة السوق و قمع الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرة أن وهذا التحول من القمع القضائي إلى القمع الإداري ناتج عن إرادة تجسيد آليات الضبط الجديدة (الفرع الأول) وكذلك ظاهرة إزالة التجريم في مجال المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس آليات ضبط جديدة

ان مبدأ حرية المنافسة تعتبر من إحدى أبرز ركائز نظام اقتصاد السوق، ولهذا حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات وتوفير آليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق، والعمل على ضبطها وتنظيمها، وتوسعي أيضا لتفعيل حرية المنافسة من قبل المؤسسات في ظل حرية الجميع في مزاوله الأنشطة الاقتصادية المكرسة دستوريا⁵، حيث ساير هذا التوجه الجديد للدولة لوضع ميكانيزمات اقتصاد السوق تكريس آليات وأدوات جديدة لتأطير النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وتفعيل حرية المنافسة بين موضوعية تتمثل أساسا في حظر الممارسات

⁴-قלוشة سامية، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري

المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص 18.

⁵مخائشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة(دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة -1، 2017، ص 2-3.

الخطيرة التي تتنافى مع المنافسة الحرة في السوق وهذا من خلال قواعد المنع والإلزام⁶، وبين آليات أخرى مؤسساتية تسهر على ضمان الاحترام والردع عند الخروج عما تفرضه هذه القواعد، يأتي في مقدمتها مجلس المنافسة إلى جانب الهيئات القضائية وهيئات أخرى في مجال المنافسة تسهر على التطبيق الفعلي لها، إلا أن هذه الآليات القانونية التي اعتمدها التشريع الجزائري تنتقصها الدقة والتفصيل مقارنة بالتشريع الفرنسي⁷.

الفرع الثاني

إزالة التجريم في مجال المنافسة

يعد الجزء أفضل السبل التقليدية للمحافظة على روح القاعدة القانونية لطالما كان ذلك الطريق الاستثنائي للقاضي الجزائري إلا أن تطور الحياة الاقتصادية وتغير وظائف الدولة أظهر نهجا مؤسساتيا جديدا يدعى سلطات الضبط المستقلة، فالتغير الذي جرى على السياسات الاقتصادية، سار نحو تجريد القاضي من صلاحيات توقيع العقاب لصالح هيئات أكثر ادراية وتقنية، فأصبحت ظاهرة إزالة التجريم الصورة البارزة للانتقال والتغير، حيث يعكس الاختصاص القمعي المخول للهيئات الإدارية المستقلة توجهها جديدا للسياسة التشريعية والاقتصادية فقد تغيرت صورة التدخل من المنع والتجريد إلى الحظر قصد تفعيل القطاع الاقتصادي⁸.

أولا: تعريف إزالة التجريم:

تعرف ظاهرة إزالة التجريم على أنها إزاحة سلطة العقاب للقاضي الجنائي لصالح هيئات إدارية مستقلة، إضافة إلى استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية فهذه الظاهرة تخص فقط ما يعتبر جنائيا، يتم أعمال سياسة إزالة التجريم بأسلوبين هما إما بإلغاء التكييف الجنائي الذي

⁶مخانشة أمينة، المرجع السابق، ص10.

⁷- المرجع نفسه، ص285.

⁸مزازي صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 15-16.

يترتب عنه زوال الفعل المجرم بإلغاء النص التجريمي له من النظام القانوني وإما بتخفيف محيط التكيف الجنائي عن طريق تعديل العناصر المادية أو المعنوية المستتثة لفعل المجرم من خلال التحقيق عن عقوبته مع بقاء الوصف الإجرامي له⁹.

إن ظهور ظاهرة إزالة التجريم هو أصلا غاية السياسة الجنائية، فأول مرة ظهرت في ألمانيا تحت مصطلح ORDNUNGS WIDRIGKEIKEY أي مخالفة الأنظمة لمعاقبة التصرفات غير الخطيرة¹⁰.

أما في فرنسا فظهورها يعود إلى مطلع التسعينات من القرن الماضي وذلك بظهور الهيئات الإدارية المستقلة ذلك بظهور الهيئات المستقلة في فرنسا التي تركز تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة. أما فيما يخص الجزائر فظاهرة القمع الإداري معروفة، فغداة الاستقلال ورثته من النصوص الفرنسية، فورثت الهيئات الإدارية السياسية مهام متعددة تعد أصلا من اختصاص القاضي الجنائي¹¹.

ثانيا: مراحل إزالة التجريم

إن ظاهرة إزالة التجريم لم تتم في مرحلة واحدة في القانون الجزائري لكن كانت وفق مراحل وهي:

1- إزالة تجريم جزئي في ظل الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة

إن سلطة القمع في مجال الممارسات المنافسة المعروفة بالمضاربة كانت من اختصاص القاضي الجنائي وذلك في إطار قانون الأسعار الصادر سنة 1989، لكن بصدور الأمر رقم

⁹- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 79.

¹⁰- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بجاية، 2005، ص 14.

¹¹- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 121.

95-06 المتعلق بالمنافسة أصبح الاختصاص القمعي موزعا بين كل من مجلس المنافسة والهيئة القضائية¹².

2- إزالة تجريم كلي في ظل الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة:

بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تم إقصاء القاضي الجزائري كليا، وذلك بتجريده من هذا الاختصاص و نقله إلى مجلس المنافسة لينفرد به، بحيث أصبح هذا الأخير يلعب دور القاضي الجزائري من خلال تخويله سلطة العقاب فهو يؤدي بذلك دورا شبه قضائي¹³.

من خلال المادة 45-2 من الأمر رقم 03-03 تنص على: « كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ».

نظرا لغياب ما يبرز الأساس القانوني لهذه السلطة القمعية المخولة لمجلس المنافسة في القانون الجزائري وانعدام أي اجتهاد قضائي في هذه المسألة، نستند في تبرير ذلك إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في القوانين المقارنة لاسيما في القانون الفرنسي، حيث نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1989 قد اعتبر أن منح المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات سلطة قمعية لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ولا مع أحكام الدستور¹⁴.

المطلب الثاني

مجال القمع الإداري

ليست كل أحكام قانون المنافسة خاضعة لآليات القمع الإداري، فقمع المنافسة غير المشروعة تبقى حكرا على القاضي الجنائي، في حين القمع الإداري يخص مجال خاص ألا وهو الممارسات المقيدة للمنافسة.

¹²-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 34.

¹³-ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 34.

¹⁴-المرجع نفسه، ص 34-35.

تجدر الإشارة أن الممارسات المنافية للمنافسة لم تعد تكيّف كالسابق، فبعدما كانت تعتبر مخالفات جزائية في قانون الأسعار وذلك في المواد 26، 27، 28 من القانون 89-12 يتعلق بالأسعار (ملغى)، حيث كانت تشكل أفعالا مجرمة، ويعاقب عليها القاضي الجزائي وفقا للمادة 66 والمادة 67 بالغرامات والحبس، لكن بعد صدور أول قانون يتعلق بالمنافسة لسنة 1995 أصبحت هذه الممارسات تعتبر مخالفات إدارية يعاقب عليها مجلس المنافسة بالغرامات. لكن مع منح الصلاحية للقاضي للتدخل لقمعها¹⁵، غير أن قانون المنافسة لسنة 2003 أزال المشرع فكرة الازدواجية، حيث أقصى القاضي الجزائي كليا من تطبيق أحكام قانون المنافسة، في حين قام بإعادة تنظيم الممارسات المنافية للمنافسة وذلك في المواد 6، 7، 10، 11، 12 وهذا من أجل ردع كل أشكالها¹⁶، في حين أعاد تنظيم المحور الخاص بالتجميع، إذ بعدما أدرجه المشرع ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، في إطار أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة¹⁷، الذي وضع له إطار خاص ليخضعه للرقابة، فالممارسات أما تكون جماعية¹⁸ (الفرع الأول)، وإما تكون فردية (الفرع الثاني).

¹⁵-أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة (ملغى).

¹⁶-أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁷-بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 5.

¹⁸-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 207.

الفرع الأول

الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

ان الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة تشترط وجود أكثر من مؤسسة في العلاقة وهي تشمل الاتفاقات المحظورة والأعمال الاستثنائية.

أولاً: الاتفاقات المحظورة

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالمادة 5 من الأمر رقم 12-08 « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة «.

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للاتفاقات المقيدة للمنافسة، كما أن هذا الاتفاق ليس محظوراً بحد ذاته،¹⁹ وهذا ما نصت عليه المادة L420-1 من القانون التجاري الفرنسي أيضاً²⁰، ولهذا يستلزم لحضرها توفر مجموعة من الشروط.

1: شروط حظر الاتفاقات:

لتكييف الاتفاق أنها ممارسات غير مشروعة ومقيدة للمنافسة يجب توفر الشروط التالية:

- وجود اتفاق بين المؤسسات.
- توفر إخلال بالمنافسة الحرة.
- قيام علاقة سببية بين الاتفاق والإخلال بالمنافسة الحرة²¹.

أ-الاتفاق:

لم يضع المشرع تعريفاً شاملاً للاتفاق وإنما حدده من حيث الأهداف التي يرمي إليها²² فقد عرّفه فقهاء القانون على أنه توافق إرادتين أو أكثر لمؤسسات مستقلة بشكل صريح أو ضمني

¹⁹-ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien », Revue académique de la recherche juridique , Université Abderrahmane Mira, Bejaïa n°1, 2012, p.09.

²⁰-Qui dispose que : «Sont prohibées, même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées, notamment lorsqu'elles tendent à:

1. Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises», www.Legifrance.gouv.fr/

²¹-شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 معدل ومتمم بالقانون 12-08 معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2014، ص 72-73.

²²-قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 13.

بإتباع سلوك مشابه من شأنه أن يخل باستقلالية أطرافه ويهدف للإخلال بقواعد المنافسة الحرة²³، فهذا الاتفاق يمكن أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، وهذه الأخيرة هي « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ».

فيقصد بالاتفاق التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط²⁴، فالاتفاق يعتبر قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، فلا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الأخير فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفويا أو اتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان الاتفاق أفقيا أو عموديا²⁵.

ب- الإخلال بحرية المنافسة

إن تحقق شرط الاتفاق يستلزم البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة جانب تحقق شرط وجود الاتفاق، يتبقى البحث عن الآثار التي يترتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها فبالإضافة إلى الحضر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة²⁶، فبالرجوع إلى أحكام المادة 06 من الأمر رقم 03-03 السابقة فإن الاتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية تأخذ في

²³-ناصرى نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، أعمال الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ضد التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة 8 ماي قالة يومي 24-25 أبريل 2007، ص 73.

²⁴-بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي التخصص القانون العام للأعمال جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 7.

²⁵-زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حصة لخضر، الوادي، 2015، ص 35.

²⁶-بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 11.

الحسيان إذا كانت تهدف إلى عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة في السوق، وبالتالي انصراف نية الأطراف إلى إعاقة المنافسة الحرة، وحسب عبارة المشرع "يمكن أن تهدف" فإن أثر الاتفاق ينظر له سواء كان محقق أو محتمل²⁷.

ج- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة

يتحقق هذا في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، وجود علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، يعرض على مجلس المنافسة إجراء تحقيقات معمقة للكشف عن وجود تقييد بالمنافسة فعلا من عدمه، وبالتالي فإن له سلطة تقديرية واسعة لإثبات العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة حتى يتمكن من قمعها في الوقت المناسب وتقادي أي إخلال بالمنافسة الحرة²⁸.

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يعرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما نتوصل إليه من حوصلة المنافسة، وأما عن قيام العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة، فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا السلوك نظرا لماله من تأثير ايجابي على المنافسة، وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن حظر الاتفاقات مرهون بتحقيق الشروط المشار إليها لأن السلوك المحظور يتمثل في ذلك الفعل المدبر أو الاتفاق المبرم بين طرفين أو أكثر والذي يكون له غرض أو أثر منافي للمنافسة²⁹.

2: أنواع الاتفاقات المحظورة:

بالعودة إلى المادة 06 من الأمر رقم 03-03 والمادة 1. L.420 من القانون التجاري الفرنسي نلاحظ أن الاتفاقات المحظورة لا تتخذ شكل واحد بل تأخذ عدة أشكال مختلفة، وأن المشرع لم يأخذ بكل الاتفاقات نظرا لعدم إمكانية حصرها لكن القانون منع مجموعة منها وهي

²⁷-شروط حسين، مرجع سابق، ص 75.

²⁸-ناصرى نبيل، مرجع سابق، ص 70.

²⁹-بن براهيم ملكية، مرجع سابق، ص 12.

بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في السوق أو في جزء جوهري منه، وعليه يمكن أن تكون الاتفاقات منظمة تأخذ شكل اتفاقات عقدية، أو اتفاقات عضوية، كما يمكن أن تجدها على شكل أعمال مدبرة³⁰.

أ- الاتفاقات المنظمة:

- الاتفاقات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة سواء يتمتع بالشخصية المعنوية، أولاً يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل لأطراف ليدافع على حقوقهم ففي هذه الحالة فكل طرف في التجميع يحتفظ شخصيته واستقلاله القانوني، كونه في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجميع، ولهذا فخلافاً للتجمع فالاتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة اقتصادية دون التغيير في الكيان القانوني لأطرافه³¹.

- الاتفاقات التعاقدية:

إن الاتفاقات التعاقدية تنتج عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية أو اختلف هدفها، ومهما كانت صفة أطرافها ولا يهم إذا كانت مكتوبة أو شفوية صريحة أو ضمنية فهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانون المنافسة إذا أدت إلى تقييد المنافسة³²، فالأمر الأساسي في أي اتفاق هو تلاقى إرادتين على الأقل لتحقيق هدف معين ولا يهم هنا الشكل الذي يتخذه لتعبير عن الإدارة سواء مكتوباً أولاً، صريحاً أو ضمناً، كما لا يهم التكييف الممنوح له³³، كما نجد أن المادة 54 من القانون المدني نصت على: «العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم

³⁰-إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، مرجع سابق، ص 32.

³¹- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي قاصدي مرياح، ورقلة، سبتمبر 2018، ص 93.

³²-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 59.

³³-إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، مرجع سابق، ص 32.

فعل شيء ما»، فحسب هذه المادة فالاتفاقيات العقدية عبارة عن عقود، وقد يكون عقدا مدنيا أو تجاريا، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين تلك الاتفاقات التي تخص الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق³⁴، أما الاتفاقات التي تتم بين المنتجين والموزعين فمثل هذه التحالفات تم بين مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع³⁵.

تثير الاتفاقيات مشكلتين، الأولى كلاسيكية تكمن في التمييز أو التفريق بين الاتفاقات العمودية والاتفاقات الأفقية، أما الثانية فهي جدية، تتعلق بإثبات وجود الاتفاق الضمني³⁶.

- الاتفاقات الأفقية:

يقصد بها تلك العقود الصريحة أو الضمنية التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين الذين ينشطون على مستوى واحد من المسار الاقتصادي، وكما يمكن تعريفها أنها التحالفات التي تتأمر من خلالها المنشآت التي تنتج سلعا متشابهة أو متجانسة في نفس السوق ولحد من الإنتاج أو لتحديد الأسعار عند مستويات تعكس إرادة المتحالفين³⁷.

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسسات تنافسية فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها، كاتفاق الإنتاج المشترك، التسويق المشترك أو التوزيع المشترك، هذه الممارسات يمكن أن تكون ايجابية إذا كانت تهدف إلى تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حركية السوق والتحكم فيه³⁸.

³⁴-بري حسيبة، عاني حكيم، مرجع سابق، ص20.

³⁵-BLAISE Jean-Bernard, Droit des affaires, commerçants concurrence, Distribution, 2^{eme} Édition L.G.D.J, Paris, 2000, p. 393.

³⁶-Ibid, 375.

³⁷-عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 48.

³⁸-بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 94.

-الاتفاقات العمودية:

تتمثل في تلك الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات كتلك التي تقع بين منتج يتواجد في مستوى عال وموزعين يعملون في مستويات منخفضة بمستواه أعلى مجرى السلعة، وتستمد هذه الممارسات بشكل عمودي من الإنتاج إلى المستهلك مرورا بالصانع والموزع، حيث تقتضي فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساسا بحرية الأسعار في السوق³⁹.

توضع بموجب الاتفاقات العمودية قيود عمودية، تتعلق هذه القيود بتضمين العقد بنود مفروضة من طرف المنتج، الذي يحد بموجبها من حرية التصرف التي من المفروض أن يتمتع بها الموزع أو مجموعة من الموزعين⁴⁰.

2- الأعمال المدبرة:

الأعمال المدبرة تعتبر شكل من أشكال الاتفاقات المحظورة وهي أيضا اتفاقات جماعية التي تؤثر سلبا على السوق⁴¹، فالممارسات والأعمال المدبرة تتطلب من المؤسسات القائمة بها أن تتخلى ولو مؤقتا عن تطبيق قواعد المنافسة فيما بينها لاعتمادها أفعالا متماثلة، مما يستوجب بالنتيجة وجود نوع من التبعية بينها.

غير أن تماثل أو توازي الأعمال والممارسات الصادرة من المؤسسات ليس بالضرورة ناتج عن اتفاق مسبق، فقد يكون هنا تابعا لمتطلبات السوق أو ناتج عن قيام المؤسسات الصغيرة بإتباع نفس طريقة إنتاج أو توزيع المؤسسات الكبرى التي تسيطر على السوق، إلا أن التماثل والتوازي

³⁹-أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 24.

⁴⁰-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 51.

⁴¹-بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 22.

في النشاط يقيم في غالب الأحيان، قرنية على أنه فعل متفق عليه و مدبر لهمسبقا، خاصة عندما يحدث أثرا على حرية المنافسة في السوق، فهنا لا مناص من الحكم بأنه اتفاق محظور⁴².

ثانيا_العقود الإستثنائية :

نصت المادة 10 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 6 من الأمر 10-08 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق » .

يفهم من خلال نص المادة أنه يمنع الأعمال و العقود التي تضيي طابعا استثنائيا على ممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد وهذا لتفادي حالات الاحتكار التي قد يستغلها المتعاملون الاقتصاديون⁴³، وتتمثل هذه الممارسة في التزام تاجر بشراء السلعة من تاجر معين، كان يقتصر تاجر الجملة على شراء سلعة من منتج أو صانع لها، بما يعني امتناع المشتري عن شراء سلعة عائدة إلى منافس التاجر ، وعلى هذا يعمل عقد قصر الشراء، على تقييد المنافسة بين التجار البائعين المنتجين من خلال إلزام الموزع بالشراء عند بائع معين دون غيره من البائعين، ولا يسمح بهذا التعامل إلا بشروط وقيود كثيرة لا يتسع المقام لدراستها هنا⁴⁴.

و عدلت هذه المادة بموجب أحكام المادة 6 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:« يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستثناء في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر » .

⁴² -براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، 2004، ص 18.

⁴³ -فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 35.

⁴⁴ -كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04 للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 36.

يتضح لنا أنّ المشرع سنة 2003 جعل عقد الشراء الاستثنائي الحالة الوحيدة التي تعتبر فيها عرقلة أو إخلال أو الحد للمنافسة في السوق.

بينما تعديل 2008 لم يحدد بل ترك المجال مفتوح، حيث جعل كل العقود مهما كانت طبيعتها أو موضوعها يمكن أن تكون محل عرقلة أو الحد للسوق.

كما قام باستبدال مصطلح صاحبه بمؤسسة، وهذا الأخير أوسع من سابقه.

الفرع الثاني

الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

تستوجب الممارسات الجماعية توافر اتفاق من قبل مؤسستين على الأقل سواء كان هذا الاتفاق بصفة صريحة أو ضمنية لحظرها، لكن الممارسات الفردية لا تشترط توفر أي اتفاق، حيث يمكن لمؤسسة بشكل منفرد أن تقوم بهذه الممارسات، يكون ذلك إما عن طريق التعسف في وضعية هيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار منخفضة تعسفاً.

1- التعسف في وضعية الهيمنة:

نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية إلا أنه نص على حالات التي من خلالها يمكن أن ينتج التعسف فيها والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر⁴⁵، والمشرع الفرنسي أورد هذه الحالات مماثلة للمشرع الجزائري غير أنه قسم هذا التعسف إلى صنفين هما:

- التعسف السلوكي abus de comportement وذلك بفرض بعض السلوكيات على أعوان آخرين كرفض البيع.

- التعسف الهيكلي: abus de structure: أي قيام المؤسسة المهيمنة بتحويل شروط المنافسة، حيث تقوم بالتعزيز بوضعيتها المهيمنة عن طريق القضاء على المنافسين الآخرين⁴⁶.

كما نصت أيضا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى، على مقاييس معينة لتقدير الطابع التعسفي للممارسات التعسفية، والتي تعتبر عناصر هامة لذا على المشرع الجزائري إدراجها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

⁴⁵ راجع المادة 07 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴⁶ -BLAIDE Jean- Bernard, op.cit, p. 421.

- البيع المتلازم أو التمييزي،
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
 - قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق .
- هذه الممارسات جديدة استحدثتها الأمر رقم 03-03، حيث لم يتضمنها الأمر رقم 06-95 الملغى، ولم يهتم بمعالجتها منفردة، حيث أن صور التعسف المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03، أوردها 06-95 ضمن التعسف في وضعية الهيمنة، وتجدر الإشارة أن القانون الفرنسي عرف هذه الصورة في ظل الأمر الصادر سنة 1986 إلى جانب التعسف في وضعية الهيمنة، أما حالياً هذه الممارسات أدخلت في القانون التجاري الفرنسي، حيث تنص المادة L-420 على ممارسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ويشترط لحظرها مايلي:
- وجود وضعية تبعية اقتصادية.
 - الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.
 - عرقلتها لسير المنافسة أو نظامها⁴⁷.

يجب الإشارة أنه تختلف وضعية التبعية الاقتصادية عن وضعية الهيمنة من خلال أن المؤسسة المهيمنة تسيطر على السوق ككل أو جزء جوهري منه، أمّا وضعية التبعية الاقتصادية فتتملك المؤسسة المتبوعة قوّة في تأثير وممارسة نفوذ على المؤسسة التابعة لها فقط⁴⁸.

⁴⁷بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني، القانون الجزائري والقانون الإداري)، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 85.

⁴⁸-Blaise jean- Bernard. Op.cit, p.421.

3- البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حسب المادة 12 من قانون المنافسة المعدل والمتمم منع مثل هذه الممارسات حيث نصت على أنه: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»

على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى الذي كان ينص على إعادة البيع بالخسارة حسب مقتضيات المادة 10 منه: «يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي» ويقصد به البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة وهذا ما يؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق⁴⁹، كما يختلف البيع بأسعار المخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بخسارة وهذا حسب المادة 19 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث يقارن فيه سعر البيع بسعر الشراء والتي تعتبر ممارسة منافية للنزاهة وردت في قانون الممارسات التجارية⁵⁰، ويختص القضاء بقمعها ولا ينظر فيها مجلس المنافسة إلا إذا كانت قد مورست في ظل وضعية هيمنة أو اتفاق محظور أو تبعية اقتصادية⁵¹.

⁴⁹-ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la concurrence, Edition, Belkaise, Alger, 2012, p.114.

⁵⁰-أنظر المادة 19 من رقم قانون رقم 02/04، المؤرخ في يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ع، 41 مؤرخ في 27 جوان 2004. معدل ومتمم.

⁵¹-Conseil de la concurrence, Décision n°08 -d- 01 du 18 janvier 2008 relatif à une saisine présentée par la société sagard, www.autoritedelaconcurrence.fr

المبحث الثاني

التكليف القانوني لمجلس المنافسة

إذا كانت كل التشريعات كرسست جهاز خاص لتأطير المنافسة إلا أن إشكالية التكليف أصبحت قائمة، حيث نجد بعض التشريعات تبين بصفة صريحة الطبيعة القانونية للهيئة المحورية في مجال الضبط، إلا أن بعض التشريعات الأخرى على غرار المشرع الجزائري بقيت غامضة، حيث أن المشرع الجزائري متردد تجاه الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة، فالغموض لا يشمل فقط مجلس المنافسة. فتارة يتخذ موقفا صريحا في تكليف بعضها ويسكت عن تكليف البعض الآخر، حيث يختلف التكليف الذي يعتمده بين: السلطة الإدارية المستقلة، سلطة ضبط مستقلة، هيئة مستقلة وأخيرا سلطة⁽⁵²⁾.

ان مسألة التكليف القانوني لمجلس تقتضي البحث عما إذا كان هذا الأخير يعتبر هيئة قضائية بالنظر إلى سير أعماله، أم أنه هيئة إدارية أو سلطة إدارية تندرج ضمن المؤسسات الجديدة المكونة لجهاز الدولة في الجزائر والتي عرفت الوجود مع بداية التسعينات في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي اعتنقتها الجزائر في ظل التوجه توجها نحو اقتصاد السوق، وهو الأمر الذي جاء به الأمر الجديد المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة⁽⁵³⁾.

انه رغم تأكيد الطابع الإداري للمجلس (المطلب الأول) يشترط الوقوف على استقلالية وحياد مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

⁵²-عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة للحصول على شهادة للماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 33.
⁵³-ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 95-06 وأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 14.

المطلب الأول

مجلس المنافسة سلطة إدارية

إن فقانون المنافسة الجديد الصادر سنة 2003 نص صراحة على الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، عكس الأمر السابق الصادر سنة 1995، في حين يكون المشرع قد وضع حدّ للغموض الذي تكتنفه الأحكام الخاصة بالسلطات الإدارية الأخرى بصفة عامة. إن الطابع الإداري للمجلس أكدّه المشرع صراحة (الفرع الأول)، إضافة إلى وجود عناصر أخرى تؤكد هذه الطبيعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكييف التشريعي

رغم اختلاف في بعض العناصر الجوهرية، بين قانون المنافسة الجزائري والفرنسي، لاسيما في الجانب المؤسساتي، إلا أنّ الطبيعة الدارية لمجلس المنافسة أكدها كل من التشريعين، ولهذا يستوجب توضيح موقف المشرع الجزائري (أولا) ثم تكييف المشرع الفرنسي (ثانيا).

أولا- تكييف المشرع الجزائري

رغم أن مجلس المنافسة يشكل أحد أهم الأجهزة المحورية التي تجسد انتقال الدولة إلى الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق⁽⁵⁴⁾، إلا أنّ المشرع لم يتعرض إلى الطبيعة القانونية للمجلس في إطار أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة، لكنه استدرك الأمر بعد تبني الأمر الجديد المتعلق بالمنافسة لسنة 2003⁽⁵⁵⁾.

⁵⁴ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 7.

⁵⁵ -براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 7.

في حين بين قانون المنافسة على تبعية المجلس للسلطة التنفيذية دون الدقة في تحديد الطبيعة القانونية له والاستقلال المالي⁽⁵⁶⁾، وهذا التكيف أكد في إطار التعديلات اللاحقة لاسيما سنة 2008 و 2010⁽⁵⁷⁾ نجده قد وسع في نطاق تدخل المجلس لضبط المنافسة في السوق، من خلال منحه إمكانية اتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ما أن المشرع لم يبين للمجلس المجالات التي يمكن يتدخل لوضع الأنظمة⁽⁵⁸⁾، فالمادة 9 من القانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة التي جاءت أكثر وضوحا بتكليفها للمجلس حيث نصت على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة » .

ثانيا - تكيف المشرع الفرنسي

استوحى المشرع الفرنسي مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني، فقد مر بعدة مراحل تتمثل في:

. المرحلة الأولى:

ظهر أول جهاز يتولى مهمة حماية المنافسة، وذلك بصدور مرسوم 9 أوت 1953، الذي يسمى "اللجنة التقنية للاتفاقات"، و الذي عرف لاحقا في وقت لاحق ب « اللجنة التقنية للاتفاقات ووضعيات الهيمنة » ، وذلك بعدما صدر قانون 2 جويلية 1963 الذي جاء في أحكامه معاقبة التعسف في وضعيات الهيمنة.

. المرحلة الثانية:

⁵⁶-أنظر المادة 23 من الأمر 03-03، مؤرخ في جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر، عدد 36 مؤرخ في 2 يوليو 2008.

⁵⁷-عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 4.

⁵⁸-إشعلان صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،شعبة القانون الاقتصادي وقانون العام للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 8.

- التي بدأت بصدور قانون "رايموند" سنة 1977 والذي أنشأ اللجنة التقنية للاتفاقات والذي عوض اللجنة التقنية الموجودة سابقا بلجنة المنافسة

. المرحلة الثالث

-تم إستحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب قانون رقم 86 رقم-1243 عرف المجلس توسيع مجال عمله وتقوية وسائل عمله، في حين خول له القانون رقم 1992/12/11 ل تطبيق المواد 81 و83 معاهدة CE، القانون 1996/07/01، وسع من مهامهم التنازعية للمجلس في مجال التخفيض التعسفي للأسعار.

- عدل قانون المنافسة بهدف تقوية فعاليته في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة (استخدام إجراءات التساهل في المعاملات ورفع سياسة العقاب) لضمان احترام مبدأ المساواة، تحسين التعاون الدولي ومراقبة التشاور بطريقة منظمة وشفافة.

- بالإضافة إلى ذلك فإن قانون المنافسة الفرنسي عرف إصلاحات عميقة تحت وضع الضغوطات الدولية.

خصوصا النظام رقم 120-03 دخل حيز النفاذ في 04 ماي الذي ينظم اللامركزية للقانون الدولي وشبكات السلطات الوطنية للمنافسة، وكذلك عدلت طرق عمل المجلس وإضافة امتيازات في حركة

استحداث قانون المنافسة الفرنسي، الأمر 04 نوفمبر 2004 استكمل سلطات إصدار القرارات للمجلس اعتمادا على تلك الممنوحة للسلطات الأوروبية في مجال المنافسة⁵⁹.

. المرحلة الرابعة: إنشاء سلطة المنافسة

تم إنشاء سلطة المنافسة بموجب قانون عصرنه الاقتصاد الذي صدر سنة 2008، حيث وسع المشرع من صلاحياته لاسيما في مجال التجميعات الاقتصادية. حيث إضافة إلى تأكيد الطابع الإداري أكد المشرع أيضا الطابع السلطوي⁶⁰.

⁵⁹-Autorité de la concurrence, le service public de la diffusion du droit, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

⁶⁰-Loi. n° 2008-776, 4 août 2008 de modernisation de l'économie : Journal Officiel du 5 Aout 2008, p. 12471, www.legifrance.gouv.fr.

الفرع الثاني

تأكيد الطابع الإداري استنادا إلى عناصر أخرى.

إضافة إلى التأكيد التشريعي هناك عناصر أخرى تؤكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة حيث من خلال دراسة ميزانيته نجد أنه تابع إداريا حيث تنص المادة 3 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر الرئيسي بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة » ، والتي عدلت بنص المادة 16 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، نصت على « تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، و ذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة ».

فالواضح من خلال النصين أن المشرع الجزائري كان يسجل ميزانية المجلس ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة، أما في التعديل الذي جاء به سنة 2008 فقد أعاد المشرع الجزائري النظر فيما يخص الميزانية، حيث أصبحت تسجل ضمن أبواب ميزانية مجلس المنافسة.

كما نجد بالإضافة إلى هاتين المادتين، نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره فقد ذكرت أن ميزانية مجلس تسجل ضمن وزارة التجارة، فرغم اعتراف المشرع لمجلس المنافسة بتمتعها بالاستقلالية المالية إلا أنّ ميزانيته تسجل ضمن أبواب التجارة، بالإضافة إلى خضوعها للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة⁶¹.

⁶¹-أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إشكالية استقلالية وحياد مجلس المنافسة

إن مبدأ الاستقلالي و الحياد يعتبران مبدأين هامين في تنظيم وسير مجلس المنافسة، عنصرين أساسيين من اجل تقادي الضغط على المجلس المنافسة ومن أجل ضمان أداء مهامه بعيدا عن أي تأثير. انه من خلال التمعن والتدقيق في بعض النصوص القانونية لقانون المنافسة نجد أنه وضع قيود تحد من استقلالية المجلس هذه الأخيرة ما يعني أنه مستقل نسبيا(الفرع الأول) في حين نلاحظ سعي المشرع لتفعيل الأحكام المرتبطة بمبدأ الحياد ولو أنه يبقى نسبيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نسبية استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة لأية رقابة سلمية تدريجية كانت ولا رقابة وصائية، وإذا لم يعد هناك أي شك أن مجلس المنافسة سلطة "...مستقلة" فان اعتباره هيئة إدارية مستقلة من المسائل التي تثير جدالات قانونية⁽⁶²⁾، لكن هذه الرقابة نسبية وليست مطلقة⁽⁶³⁾. ولإثبات استقلالية المجلس يمكن الاعتماد على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي. فبالنسبة للمعيار الأول يتبين لنا حدّ ما استقلالية أعضاء المجلس اتجاه السلطة المكلفة بتعيينهم أمام المعيار الوظيفي فاستقلاليته تتأكد على أساس أن مجال اختصاصه جاء محصورا فمنح الاستقلالية لمجلس المنافسة يمكن أن يؤدي بالبعض إلى اعتباره سلطة رابعة، كما يمكن القول أنه لا يمكن التمسك بالاستقلالية المطلقة لمجلس المنافسة⁽⁶⁴⁾ والاستقلالية تستوجب الاستقلالية العضوية (أولا) والاستقلالية الوظيفية (ثانيا).

⁶²-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 255.

⁶³-أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيده، ص 259.

⁶⁴-عمورة عيسى،"النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون"، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 13.

أولاً- استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية إن الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة تستوجب تحليل ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في، التشكيلة (1)، طريقة التعيين (2) و مدة العهدة أو نظام العهدة.

1- تشكيلة مجلس المنافسة

تعتبر تشكيلة المجلس أحد المعايير التي تجسد الاستقلالية، ويمكن تقسيمها إلى فئتين تتمثل الفئة الأولى مجموعة الأعضاء (أولاً) والذين يتمتعون بالحق في الإدلال بأصواتهم بينما تشمل الفئة الثانية في كل من المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة (ثانياً) مع العلم أن هذه الفئة الأخيرة تدخل في هيكل مجلس المنافسة وتشارك في إشغاله دون الحق في التصويت⁽⁶⁵⁾.

أ- فئة الأعضاء:

استناداً إلى نص المادة 10 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر التي عدلت نص المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة جاءت كما يلي: «يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادات جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة،

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين «⁶⁶.

⁶⁵-ناصرى نبيل، مرجع سابق ص 14.

⁶⁶-أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فبمقارنة هذا النص مع أحكام المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والتي جاءت كما يلي « يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية:

- 1- خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.
- 2- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.
- 3- أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة» .

من خلال التعديل الجديد لسنة 2008 فإنّ مجلس المنافسة أصبح يضمّ 12 عضوا فقد أرجع العدد مثلما كان في الأمر رقم 95-06، أما في سنة 2003 فقد نصت أنه: « يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية:

- 1- عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار،
- 2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية»⁶⁷.

بعدما كانت تشكيلة المجلس في ظلّ هذا الأخير، تظّم كلاً من القضاة والأشخاص ذوي الكفاءة العالية في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك، وكذا المهنيين الذين يختارون من مجالات عدّة كـمجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، وبصدور الأمر رقم 03-03 إلى جانب تقليص عدد أعضاء المجلس (من 12 إلى 9 أعضاء) فإنّ المشرع استغنى عن مشاركة المهنيين والحرفيين، غير أنّه تدارك هذه المسألة

⁶⁷-أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بعد الأمر رقم 08-12 حين أعاد إدراج المهنيين ضمن تشكيلته، إلا أنه قام بإقصاء فئة القضاة منها.

ب- فئة المقررين:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة لأحكام المادة 26 من الأمر رقم 03-03 تنص أنه « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (5) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر » ، هذا خلافاً لما نصت عليه المادة 26 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي » .

فالملاحظ أن المشرع أعاد النظر في فئة المقررين و ذلك من خلال التعديل الذي جاء به سنة 2008 حيث أضاف إلى جانب الأمين العام والمقررون مقرر عام، كما حددت الشروط الواجب توفرها لتولي مهمة المقرر المتمثلة في شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم تعيينهم ما لم يكن في 2003، وكذا حصر عدد المقررين المتمثل في خمسة (5) مقررين وهذا ما لم يكن في الأمر رقم 03-03 الذي ترك المجال مفتوح.

ج- الوزير المكلف بالتجارة:

استناداً إلى نص المادة 12 التي عدلت أحكام المادة 26 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة التي تنص على ما يلي: « يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت » .

كما نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 أنه: « يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً له وممثلاً إضافياً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت .
المشروع لم يحدث أي تغيير سنة 2003 مقارنة بالقانون رقم 95-06 (الملغى)، لكن بصدور القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة أضاف ممثل دائم له وممثل مستخلف للوزير المكلف بالتجارة، يشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لديهم الحق في التصويت، وهذا الأخير وحده في جميع التعديلات.

2- طريقة تعيين أعضاء مجلس المنافسة:

تنص المادة 11 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المعدلة لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03 كما يلي: « يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة، بموجب مرسوم رئاسي ». فأعضاء المجلس يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما اعتمد عليه بموجب الأمر رقم 03-03 فرئيس الجمهورية أصبح يتأثر ويعين دون اقتراح من الحكومة بعدما كان تعيينهم من خلال الأمر رقم 95-06 من طرف رئيس الدولة واقتراح من وزير العدل ووزير التجارة⁽⁶⁸⁾.

3- مدة التعيين:

نلاحظ من خلال المادة 25 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على ما يلي: « ...بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد »، يظهر من خلال هذه المادة أن نية المشرع في تعيين رئيس المجلس، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون لمدة 5 سنوات دليل على تكريس الاستقلالية فتحديد المدة من بين الضمانات الأساسية التي تسمح بالتعرف على مدى تكريسه للاستقلالية⁽⁶⁹⁾، لكن بصدور القانون رقم 08-12 الذي جاء على أنه يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، يتضح أنه لم يشر إلى عنصر المدة لكن هذا الإشكال عالجته الفقرة 4 منه والتي تنص على: " يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة

⁶⁸ -نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 24.

⁶⁹ -أنظر المادة 25 فقرة 1 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

24 أعلاه"، فكلمة عهدة تبين أنهم يمارسون مهامهم لمدة محددة والتي تتمثل في 4 سنوات، فالمشرع أصاب بتجديد العهدة لنصف الأعضاء عكس أمر رقم 03-03 الذي تجدد فيه عضوية كل الأعضاء ما يؤثر على استقلالية مجلس المنافسة⁽⁷⁰⁾.

ثانيا-استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية:

تظهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة في عدة نقاط، المتمثلة في الاعتراف بالشخصية المعنوية (1)، والاستقلال المالي (2)، كذا مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي (3).

1- الاعتراف بالشخصية المعنوية:

تتمثل الشخصية المعنوية في مجموعة من الأشخاص أو الأموال تمنح من أجل تحقيق هدف معين، ويعتبر الشخص المعنوي كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً، وهذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية⁽⁷¹⁾، والتي تتمثل في:

- تمتع مجلس المنافسة بأهلية التقاضي والتعاقد.
- مسؤولية مجلس المنافسة على أعماله، فالدولة لا تتحمل التعويضات المستحقة لجزر الضرر الذي يسببه لكن ما يعاب عليه سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية التي ترفع ضدّ مجلس المنافسة وخاصة في حالة غياب قرار إداري.
- التمتع بالذمة المالية المستقلة⁽⁷²⁾.

أما في التشريع الفرنسي فسلطات الضبط المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية بالرغم من أنها تتمتع بالاستقلالية والذي يعتبر أساس وجودها⁽⁷³⁾، فهذا المعيار ليس بمعيار حاسم ليكون هناك استقلالية⁽⁷⁴⁾.

⁷⁰-أنظر المادة 11 فقرة 4 من القانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷¹-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 14.

⁷²-براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 38.

⁷³-براش خليجة، بن عمارة غانية مرجع سابق، ص 15.

⁷⁴-ZOUAÏMIA Rachid. Droit de la régulation économique, op .cit, p 80.

فبالرغم من أن الشخصية المعنوية ليست معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إظهارها خاصة من الجانب الوظيفي وهذا بالنظر إلى النتائج المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية كالتقاضي والمقاضاة، فالأساس عند المشرع هو منح الشخصية المعنوية لكل السلطات الإدارية باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي لم يعترف بالشخصية المعنوية إلا في الآونة الأخيرة⁽⁷⁵⁾.

2- الاستقلال المالي:

بما أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منحت له بما أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فقد منحت له ميزانية خاصة من طرف المشرع، وهذا ما يؤكد تمتعه بالاستقلال المالي⁽⁷⁶⁾. كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فمجلس المنافسة هو الأمر بالصرف، وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة.

من خلال الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة نلاحظ أنه حدد تسجيل ميزانية المجلس ضمن ميزانية وزارة التجارة بعدما كانت في الأمر تسجل ضمن أبواب مصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يحد من استقلالية مجلس المنافسة، فوزارة التجارة هي التي تجدد ميزانية مجلس المنافسة⁽⁷⁷⁾، إضافة إلى ذلك هناك أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره حيث أنها تنص على ما يلي: «تسجيل ميزانية المجلس بعنوان ميزانية وزارة التجارة وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها»، فبالرغم من الاعتراف بالاستقلالية المالية لمجلس المنافسة إلا أن ميزانيته تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، كما

⁷⁵-حمّادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 80.

⁷⁶-المادة 9 من القانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷⁷-أمر رقم 08-12 يعدل أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

تخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة وذلك طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽⁷⁸⁾.

1- مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي:

يظهر من خلال نص المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ما يلي: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب المرسوم » هذا يدل على أن مجلس المنافسة ليس له سلطة وضع نظامه الداخلي وليس له حق المشاركة في وضعه، بل يكون بموجب المرسوم⁽⁷⁹⁾، بعدما كان يملك صلاحية، وضعه في إطار الأمر رقم 06-95 حيث نجد رئيس المجلس هو الذي يقترح النظام الداخلي للمجلس وهذا وفقاً لنص المادة 34 التي نصت على ما يلي: « يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه »⁽⁸⁰⁾، أما بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 وهذا من خلال نص المادة 15 منه التي تعدل أحكام المادة 31 من الأمر رقم 03-03 على أنه: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي » وبهذا سيتم تجريد مجلس المنافسة من استقلاليته الوظيفية⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني

نسبية حياد مجلس المنافسة

يقصد بالحياد أنها تملك الصفة في الشخص الذي يتولى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع ولا يميل لأي واحد منهما⁽⁸²⁾، فكان الهدف من إنشاء السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة هو ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين والذي يعمل

⁷⁸- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁷⁹- أنظر المادة 31 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸⁰- أنظر المادة 34 من أمر رقم 06-95 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸¹- أنظر المادة 15 من أمر رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸²- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 108.

حمايتهم من خطر قرارات لا تستوفي للمتطلبات الموضوعية والحياد الذي قد يمس بحقوقهم⁽⁸³⁾ بحيث يظهر من خلال وضع نظام التنافى (أولاً)، وكذا نظام التنحي أو الامتناع (ثانياً).

أولاً-نظام التنافى (التعارض)

يقصد به امتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة مهنة أو وظيفة أخرى، كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم⁽⁸⁴⁾، فقد نصت المادة 29 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «**تنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع نشاط مهني آخر**»⁽⁸⁵⁾، من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط له مصلحة فيه أو له صلة قرابة والتي تتمثل في الدرجة الرابعة كما أنه منع أعضاء الهيئة المعنية من ممارسة أي نشاط آخر⁽⁸⁶⁾ كما يتضح أنه طبق على مجلس المنافسة نظام تنافى جزئي وليس كلي، بحيث يمنع أعضاءه من ممارسة أي نشاط مهني آخر، في المقابل استثنيت مسألة دخول أحد الأعضاء في عهدة انتخابية بالإضافة إلى إمكانية امتلاكهم مصالح في مؤسسة ناشطة في مجال المنافسة⁽⁸⁷⁾.

في المقابل نجد أن المشرع على غرار المشرع الفرنسي وضع مجموعة من الآليات والوسائل القانونية من خلال تكريس مبدأ التنافى الذي يمنع فيه أعضاء السلطة من ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل هذه السلطة⁽⁸⁸⁾، لكن بصدور الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات

⁸³-بلعيل مريم وبلعيل إيمان، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 7.

⁸⁴-شيخ أمر يسمينة، مرجع سابق، ص 52.

⁸⁵-أنظر المادة 29 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁸⁶-بلغزلي صبرينة، نظام التدابي الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون عام للأعمال، جتمعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 80.

⁸⁷-بلعيل مريم، بلعيل إيمان، مرجع سابق، ص 10.

⁸⁸-بلعيل مريم، بلعيل إيمان، المرجع نفسه، ص 11.

التنافي نلاحظ أن المشرع قد استدرك الوضع من خلال توسيع حالات التنافي بموجب المادة 2 منه التي تنص على ما يلي: « دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه من أن تكون لهم فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها »⁽⁸⁹⁾.

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع كان ايجابياً بإصداره هذا الأمر ببعض المناصب والوظائف الذي ينطبق على سلطات الضبط الاقتصادي ولذلك في مواجهة اختلاف النصوص التأسيسية في كيفية تكريسها لهذه الحالات⁽⁹⁰⁾.

ثانياً - نظام التنحي أو الامتناع

نجد إلى جانب نظام التنافي، وضع المشرع إجراء الامتناع الذي يعتبر أحد مظاهر الاستقلالية والحياد في ممارسة الوظائف⁽⁹¹⁾، حيث نجد في هذا الشأن نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: « لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية »، ويفهم من نص هذه المادة أنه يمنع على أي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في أية مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تكون هناك قرابة بينه وبين أحد أطرافها وذلك إلى الدرجة الرابعة⁽⁹²⁾، وبالتالي يجب على العضو الذي له مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع أن يقوم بإعلام رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة⁽⁹³⁾.

⁸⁹- المادة 2 من أمر رقم 01/07 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

⁹⁰- بلعيل مريم، بلعيل إيمان، مرجع سابق، ص 63.

⁹¹- أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹²- أنظر المادة 29 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁹³- جلال مسعد، مدى استقلالية مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 264.

وهذا ما نصت عليه المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: « في حالة ما إذا، بالنظر إلى جدول أعمال الجلسة، شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس في جميع الأحوال ثمانية (08) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة، وفي حالة إذا يرى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في المداولة في قضية ما يخبره بذلك على الأقل ثمانية (08) أيام قبل انعقاد الجلسة »، فالمادة كانت صريحة حيث إذا شعر أحد الأعضاء أن له مصلحة في تلك القضية وله قرابة أو مثل أو يمثل أحد الأطراف استوجب عليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس وذلك خلال (08) أيام قبل انعقاد الجلسة، وهناك أيضا حالة أخرى تتمثل في إذا ما رأى الرئيس عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في قضية ما يخبره بذلك على الأقل ثمانية أيام قبل انعقاد الجلسة⁽⁹⁴⁾.

⁹⁴ -أنظر المادة 35 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، قرار رقم 01-2013، المؤرخ في 24 جويلية 2013.النشرة الرسمية للمنافسة لرقم 03، 2015 .

الفصل الثاني

الخصوصية الإجرائية

يتولى مجلس المنافسة مهامه الضبطية المخولة له قانونا بهدف حماية السوق التنافسية وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة، عن طريق احترام مجموعة من القواعد الإجرائية المنصوص عليها والمتمثلة في جملة من التدابير التي يقوم بها هذا الأخير قبل أي متابعة في حالة وقوع أي مخالفة تهدد استقرار السوق (المبحث الأول)، بالإضافة إلى مساهمتها للفصل في القضايا التي ترفع أمامها، وهذا بغرض الوصول إلى حل انسب لمختلف النزاعات التي قد تثور بين مختلف الأعوان الاقتصاديين داخل السوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

حتى يتمكن مجلس المنافسة من أداء مهامه المخولة له قانونا وجب عليه احترام مجموعة من الشكليات أو القواعد الإجرائية التي حددها المشرع الجزائري بهدف حسن سير أعماله ومن الواجب احترامها لمباشرة دعوى المنافسة والفصل فيها، بحيث قيد بإجراء أولي تمهيدي الإخطار (المطلب الأول) إلى إجراء لتحريك الدعوى ثم يكون السير فيها لمباشرة التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

تعدّ عملية إخطار مجلس المنافسة المحرك الأساسي لكل الإجراءات والتي تنطلق بموجبها المرحلة الإجرائية الأولى في عمل المجلس وتكون عملية الإخطار محل مختص يتأكد من خلالها عن إمكانية قبول الإخطار من عدمه¹⁰¹، ولمتابعة هذه المرحلة يتوجب علينا تحديد الأشخاص المؤهلة لإخطار المجلس (الفرع الأول)، ثم نبين أنواع الإخطار (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد شروط الإخطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعدد الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

ان تعدد المصلحة المراد حمايتها في مجال المنافسة رتب عنها تعدد الأشخاص لمباشرتها، حيث يمكن تأسيسها على أساس المصلحة العامة، المصلحة المحددة والمصلحة الخاصة.

حيث يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت فيها مصلحة في ذلك¹⁰².

وتضيف المادة 35 الفقرة 2: «...ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين». فالملاحظ من خلال النصين أنّ المشرّع احتفظ بصلاحيّة الإخطار لنفس

¹⁰¹-علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و مجلس المحاسبة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص22.

¹⁰²-أنظر المادة 44 فقرة 1 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الأشخاص المنصوص عليهم في أمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة¹⁰³ مع شيء من التعديل البسيط في العبارات مثلا استعمال مصطلح الإحالة في الأمر السابق بدل الإخطار، فأشار إلى إمكانية الوزير إحالة الأمر على مجلس المنافسة، فرغم وجود اختلاف جوهري بين المصطلحين، ولعل أن المشرع أراد التمييز بين الإخطار الذي يباشره وزير التجارة عن الذي تباشره الجهات الأخرى، كون الإخطار الوزاري لا يكون إلا بعد تحقيق أولي وكان في حيازته ملف إداري، والذي يحيله إلى المجلس، وكذا استعمال مصطلح عون اقتصادي في الأمر السابق وهذا ما تم معالجته¹⁰⁴.

فصلاحيات الإخطار ممنوحة لكل من الوزير المكلف بالتجارة، المجلس عن طريق الإخطار التلقائي جمعيات حماية المستهلكين، الجماعات المحلية، المنظمات المهنية والنقابية.

1/ الوزير المكلف بالتجارة

يقوم الوزير المكلف بالتجارة باعتباره السلطة الإدارية الساهرة على المصلحة العامة إخطار مجلس المنافسة، ويلجأ إلى هذا الإخطار بعد التحقيقات التي تقوم بها المصلحة المكلفة بذلك والذي يكون بطلب من الوزير أو عن طريق شكوى تقدم أحد المؤسسات المتضررة إلى هذه المصالح¹⁰⁵.

وتسير إجراءات الإخطار بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 أفريل 1994 هذه الأخيرة تقوم بدورها بتحويله إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة وبعد الدراسة يتأكد من صحة الملف من الناحية الشكلية والموضوعية لمباشرة عملية الإخطار أو إعادة تصحيحه¹⁰⁶.

¹⁰³ -حيث تنص المادة 23 منه: "يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقائيا أو في تلك المرفوعة إليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر".

¹⁰⁴ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 72.

¹⁰⁵ -خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 62.

¹⁰⁶ -براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 18-19.

يسمى هذا النوع من الإخطار بالإخطار الذاتي « Auto-saisine »، حيث يتدخل مجلس المنافسة تلقائياً¹⁰⁷، من أجل متابعة المتعاملين الاقتصاديين عند مساهمهم بالنظام العام الاقتصادي والقواعد المنظمة له، دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو هيئات أخرى بمناسبة ممارسته لاختصاصها القومي لردع كل التجاوزات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين¹⁰⁸.

ويعتبر الإخطار التلقائي من بين الخصائص المميزة للهيئات وقد نصت عليه المادة 44 الفقرة 1 حيث جاء فيها « ... ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه » .

إن هذا النوع من الإجراء الجديد أتى به المشرع الجزائري، بعدما كان لا يستعمله سابقاً¹⁰⁹، حيث يلجأ مجلس إلى الإخطار التلقائي في حالة تحقق أحد الحالات من بينها: عدم قبول الطلب المقدم من الجهة المؤهلة للقيام بذلك، وجود ممارسات مقيدة للمنافسة في سوق أخرى أو في حالة عدم إخطار المجلس من الأطراف المؤهلة بذلك أو في حالة سحب الإخطار¹¹⁰.

3/ المؤسسات الاقتصادية

يقصد بهاكل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاط اقتصادي طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدلة¹¹¹ بالقانون رقم 08-12، فالمؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن تخطر مجلس المنافسة، ما يفيد أن المجلس لا يخطر باسم المصلحة العامة فقط إنما يمكن أن يخطر باسم المصلحة الخاصة

¹⁰⁷ - بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 187.

¹⁰⁸ - موساوي نبيل، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 532.

¹⁰⁹ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p 06.

¹¹⁰ - عنقر أحمد، مرجع سابق، ص 62-63.

¹¹¹ - انظر المادة 3 من أمر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

أيضا، في حين لم يعرف القانون الفرنسي هذا النوع من الإخطار إلى غاية صدور الأمر رقم 86-1234 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة¹¹².

فالمشرع منح العون الاقتصادي المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة إمكانية القيام بإخطار مجلس المنافسة بغية تدخل هذا الأخير لوضع حد لتلك الممارسات¹¹³، والذي لا يكون بصفة تلقائية بل بشرط ان تتوفر صفة ومصلحة شرعية ومباشرة¹¹⁴.

4/ جمعيات حماية المستهلكين:

اعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك إلى جانب اختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك حق الإخطار ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، حمايته أيضا من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى من العملية التنافسية¹¹⁵.

بحيث إلى جانب سلطتها في إخطار مجلس المنافسة عن تلك الممارسات من أجل متابعتها يشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في الدفاع عن المصالح التي تمثلها¹¹⁶.

5/ الجماعات المحلية:

نظرا لتمتع الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية يسمح لها بإبرام عقود وفقا لما تقتضيه أحكام قانون الصفقات العمومية¹¹⁷، هذا ما يجعلها تتمتع بحق إخطار مجلس

¹¹² - تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 63.

¹¹³ - خميلية سمير، مرجع سابق، ص 63.

¹¹⁴ - كحال سلمى، مرجع سابق، ص 126.

¹¹⁵ - بوتريش عبد النور، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة سيدي باجي مختار، عنابة، عدد 12، جوان 2008، ص 133.

¹¹⁶ - غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

المنافسة حول كل الممارسات المقيدة والتي تلحق أضرار بالمصالح التي تتكفل بحمايتها.

6/ المنضات المهنية والنقابية:

إنّ الأهداف الأساسية لإنشاء الجمعيات أو النقابات هو تنظيم المهنة وتطويرها وكذا ضمان حقوق الدفاع لأعضائها، إضافة إلى دورها في تمثيلها أمام السلطات¹¹⁸، وهذه الهيئات المتمثلة في نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين منح لها المشرع حق إخطار المجلس إذا تعلق الأمر بالممارسات التي تولت تمثيلها، كما أنها تخضع لقانون المنافسة رغم أنها لا تمارس نشاط اقتصادي¹¹⁹.

الفرع الثاني

شروط الإخطار

إنّ مباشرة عملية الإخطار تكون ضمن إجراءات قانونية، حيث يستوجب أن يستوفي في هذا الإجراء مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية والتي تكون محل فحص من طرف مجلس المنافسة.

أولاً: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية شروط جوهرية لقبول الإخطار، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في الشروط الخاصة بالشخص المختر والشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده¹²⁰.

¹¹⁸ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 76.

¹¹⁹ - عنقر أحمد، مرجع سابق، ص 65.

¹²⁰ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 78.

1/ الشروط الخاصة بالشخص بالمخطر:

أ/ شرط المصلحة:

تتمثل المصلحة في تلك العملية التي تعود على الهيئة المخطرة من الحكم بوقف الممارسات، حيث يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة، كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة شرط أنتكون لها مصلحة في ذلك، وهذا طبقاً لأحكام قانون المنافسة¹²¹، ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية، أي تهدف إلى حماية مركز قانوني معين وأن تكون شخصية ومباشرة، فإذا تعلق الأمر بالمؤسسة فلا بد أن تثبت هذه الأخيرة بأنها ضحية توافقات محظورة أي أنها متضررة بصفة شخصية ومباشرة، وإذا تعلق الأمر بهيئات تدافع عن مصالح جماعية، فلا بد أن تثبت تضرر المصالح التي تدافع عنها¹²².

إن شرط المصلحة لا يشترط توفره حالاً، فالمادة 06 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر نصت صراحة على ذلك: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه » .

لا يشترط توفر مصلحة العارض حالاً، ولهذا الأخير أن يحمي مصلحة مستقبلية مادام قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح ذلك أن المشرع استعمل عبارة يمكن أن تهدف التي يفهم منها احتمال تحقق الضرر¹²³.

¹²¹ -المادة 44 فقرة 01 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹²² -عيد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون

الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013، ص 105-106.

¹²³ -براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 21.

ب/ شرط الصفة:

تعتبر شرط ضروري يجب أن تتوفر في الشخص المختر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فرغم سكوت النصوص القانونية المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة عن ذكر شرط الصفة ولكن الملاحظ بشأن هذا الشرط هو ضرورة تحديده الأشخاص اللذين خول لهم إخطار مجلس المنافسة ذلك، إلا أن الإخطار حتى يقبل لابد أن يصدر من ذي صفة وعليه الإيضاعات الموجودة في العريضة كما يجب أن يكون صاحبها مخولا رسميا من طرف الجهات التي يمثلها للقيام بالمهمة، بالإضافة إلى وجوب إثبات ذلك بتوكيل خاص وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلا¹²⁴، فالمشرع لم يبين متى يأخذ بشرط الصفة هل من يوم إعلان الإخطار أثناء وقوع الممارسة أم بعدها.

2/ الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده:

لقبول الإخطار لابد من توفر جملة من الشروط المتعلقة به، وكذا احترام مياعده:

أ/ شكل الإخطار:

إن القانون يشترط أن يكون الإخطار شكلي، أي بعريضة مكتوبة حيث ترسل هذه الأخيرة الى رئيس المجلس، وهذه الشروط محددة بموجب نظامه الداخلي¹²⁵، حيث ترسل في أربع (4) نسخ مع الوثائق الملحقة بها إما في ظرف موسى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى المجلس على أن تسجل العريضة وترسم وتختتم لتبين تاريخ وصولها إلى المجلس¹²⁶، فوفقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة نجد أنه يجب إيداع طلبات الآراء و الإخطارات المنصوص عليها في المادتين 35، فقرة 2 و 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في

¹²⁴- عنقر أحمد، مرجع سابق، ص 67.

¹²⁵- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

¹²⁶- عنقر احمد، نفس المرجع، ص 66.

19 جويلية 2003، المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة، أو إرسالها عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الاستلام إلى مجلس المنافسة¹²⁷.

عند وصول الإخطار تسجل العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي تحتوي العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة عليها.

كما يجب أيضا أن تحتوي العريضة على بيانات متعلقة بالشخص العارض:

- صفة ومصالحة صاحب الشكوى،
- تحديد أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، التي يدعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها،
- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق القانوني والاقتصادي ذو الصلة،
- هوية وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى هذه الخروق، في حالة ما اذا كان باستطاعته تحديد هويتها¹²⁸.

فبالعودة إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجده أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يرد عليها العرائض المرفوعة أمامه، وهذا على خلاف ما تبناه سابقا في الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الذي حدد أجل أقصاه (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة¹²⁹.

¹²⁷ - أنظر المادة 7 من القرار رقم 01، يحدد المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج، ر، عدد 3، مؤرخ في 24 جويلية 2013.

¹²⁸ - أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

¹²⁹ - أنظر المادة 23 من أمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق (ملغى).

2/ ميعاد الإخطار:

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة¹³⁰.

وتعتبر هذه المدّة فترة تقادم دعاوى المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة، فالممارسات التي تجاوزت مدتها (3 سنوات) لا تكون موضوع متابعة، مع العلم أن حساب هذا الميعاد بالنسبة للممارسات يكون ابتداء من آخر تصرف أتيح آثار سلبية¹³¹.

3/ شرط الاختصاص:

حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إن كان مختصاً للنظر في نزاع ما أو غير مختص إلا أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه بموجب قرار معلّل¹³²، ولكي يتحقق ذلك يجب :

1/ أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في نطاق تطبيق قانون المنافسة

مفاد ذلك أنّ نطاق تطبيق قانون المنافسة يتحدّد على نشاطات الإنتاج والتوزيع، والخدمات والاستيراد وهذا وفقاً لما جاء به سنة 2008 و 2010، وبالإضافة إلى الصفقات العمومية¹³³.

2/ أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل في مهام المجلس:

فمجلس المنافسة ينظر إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد التالية 12.11.10.7.6 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه¹³⁴، فإن كانت الوقائع

¹³⁰ -أنظر المادة 44 فقرة 4 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³¹ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 80-97.

¹³² -براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 22.

¹³³ -أنظر المادة 2 من القانون 12-08، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المعروضة عليه خارج هذه الأفعال والممارسات المشار إليها سابقا فإن الإخطار يرفض شكلا لعدم الاختصاص¹³⁵.

3/ أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم:

لا يمكن أن ترفع الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات، وهذا إذا لم يحدد بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة¹³⁶ أي يصبح المجلس غير مختص بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع المسندة إليه في عريضة الإخطار قد تجاوزت ثلاث سنوات أي سقطت بالتقادم.

ثانيا: الشروط الموضوعية

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بتوفر الشروط الشكلية فقط، بل يجب أيضا أن يكون متوفر على شروط موضوعية والتي تعتبر ضرورية هي الأخرى لقبول الإخطار.

1/ شرط وجود الأساس القانوني:

يتعلق هذا الشرط باختصاص مجلس المنافسة والذي يتحدد دوره في الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن تلخيصها في الاتفاقات غير المشروعة والممارسات التعسفية وهذا ما تضمنه الأمر رقم 03-03 السابق ذكره¹³⁷، وبالتالي يجب أن يكون موضوع الإخطار من بين وقائع التي يختص بها مجلس المنافسة فلا يمكن متابعة الأعوان الاقتصاديين إلا في حالة ارتكابهم لأحد الممارسات المحظورة، بموجب نص قانوني¹³⁸.

¹³⁴ - أنظر المادة 44 فقرة 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³⁵ - نور جحايشية، زيتوني منال، مرجع سابق، ص.70.

¹³⁶ - أنظر المادة 44 فقرة 4 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³⁷ - أنظر المادة 44 فقرة 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹³⁸ - غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، مرجع سابق، ص 19.

2/ توفر عناصر الإثبات المقنعة:

نقصد بهذه الفكرة أن يتم تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكافية تثبت وجود ممارسة من شأنها المماس بالمنافسة الحرة، فلا بد أن يرفق الإخطار بعناصر الإثبات وليس مجرد ادعاءات¹³⁹.

فمهمة الإثبات تقع على المدعى إذ لا يكفي لهذا الأخير التبليغ عن وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق، وإنما يستلزم تبيان السبب الذي يجعل من هذه الممارسة المتعلقة بموضوع الإخطار تؤثر على السير الحسن للمنافسة الحرة.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق

بعد تسجيل وتدوين القضية من قبل مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق التي يتم فيه البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات محل التحقيق¹⁴⁰، وكذا مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال وفقا للمادة 37 من قانون المنافسة المعدل والمتمم.

يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال الضرورية التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة للكشف عن الممارسات المقيدة¹⁴¹، فمن خلاله يتم إثبات وجود ممارسة مخلة لقواعد المنافسة.

وتتميز هذه الإجراءات بكونها خاصة تختلف عن تلك المعمول بها في القواعد العامة، وتظهر هذه الخصوصيات في سير التحقيق (الفرع الأول) وكذا إجراءات تأطيره (الفرع الثاني).

¹³⁹-انظر نص المادة 44 من أمر رقم 03-03 بالمنافسة معدل ومتمم، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁰-كحال سلمى، مرجع سابق، ص 137.

¹⁴¹-براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الأول

سير التحقيق

عمل المشرع على تزويد مجلس المنافسة بمجموعة من السلطات التي تساعده على أداء مهامه، ومن بينها الاختصاص الرقابي، والذي يقتضي لممارسته تمتع المجلس بسلطة التحقيق في القضايا التي أخطر بهاء،¹⁴² ونتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد فيه من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة¹⁴³، حيث تنص المادة 34 فقرة 3 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: « كما يمكنه لرئيس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه »، فمن خلال نص المادة يتضح أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه، لكن بعد تعديل 2008 من خلال نص المادة 18 فقرة 4 التي تعدل و تتم أحكام المادة 34 والتي تنص على ما يلي: « كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة... » ، فالمشرع منح المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إمكانية إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه التي يكلفها بها المجلس.

¹⁴² -بومراو سفيان، ممارسة المنافسة الجزائري للدور الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،

العدد 10، جامعة بجاية، 2007، ص 49.

¹⁴³ -خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 65.

كما يمكن القول أيضا أن إجراء التحقيق يمثل إحدى السلطات الهامة التي يتمتع بها مجلس المنافسة¹⁴⁴، وهذا لا يتم إلا عبر مراحل معينة حددها المشرع في قانون المنافسة و، التي تتم على مرحلتين، معينة التحريات الأولية (أولا)، ومرحلة التحقيق الحضوري (ثانيا).

أولا: مرحلة التحريات الأولية

تعتبر هذه المرحلة أول إجراءات التحقيق في موضوع النزاع، حيث يتم فيها تحرير المحاضر والمقررات التي تقع تحت عاتق المحققين، فهي عبارة عن محررات أولية تثبت بصفة أولية موضوع النزاع وأطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية حتى تمكن وتساعد مجلس المنافسة في إيجاد حل للنزاع المعروض أمامه¹⁴⁵، فهذه المرحلة يمكن تكييفها بأنها مرحلة التحري العادي، بمعنى أنها لا تستوجب أي إذن مسبق من القضاء، وبهذا فالمشرع الجزائري قد خالف نظيرة الفرنسي في تكييف هذه المرحلة إذ أن هذا الأخير قد ميّز بين مرحلة التحري العادي ومرحلة التي تتم تحت إشراف ورقابة القضاء¹⁴⁶، وعليه يستوجب علينا التطرق إلى الأشخاص المؤهلة بهذه التحريات.

1/ المكلفون بالتحريات:

حسب المادة 50 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، التي تنص على ما يلي:

« يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة التي يسندها

إلى رئيس مجلس المنافسة »، فحسب هذه المادة فمهمّة التحريات الأولية أسندها إلى مقرري

¹⁴⁴ -إشعلان صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص22.

¹⁴⁵ -عمورة عيسى، مرجع سابق، ص47.

¹⁴⁶ -بومراو سفيان، مرجع سابق، ص460.

مجلس المنافسة، وهذا عكس ما كان موجودا في الأمر رقم 95-06 (الملغى) الذي أوكّلها إلى عدّة أعوان آخرين إضافة إلى فئة المقررين¹⁴⁷، في حين عدّلت هذه المادة بموجب المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 08-12 التي تنص على ما يلي: « يحقّ المقر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة » .

فالواضح من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فمهمة التحقيق يقوم بها المقر حيث يتمثل موضوعها في الطلبات و الشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيّدة بالمنافسة المسندة إليهم من طرف رئيس مجلس المنافسة، أما فيما يخص تعديل القانون رقم 08-12 فيتولى مهمة التحقيق كلّ من المقر العام و كذا المقرّرون، وتعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، وهذا طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 08-12 التي تنص على أنه: « يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر وخمسة (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي »¹⁴⁸، فالمشرع في ضل أحكام هذا القانون حدد عدد المقررين، وهذا عكس ما كرّسه سنة 2003 فقد ترك المجال مفتوح.

إضافة إلى منح مجلس المنافسة إمكانية الاستفادة بالتحقيقات التي تقوم بها، وهذا ما يظهر من خلال الفقرتين 2 و 3 من المادة 34 من قانون المنافسة¹⁴⁹، والتي نصت على ما يلي:

« يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير و يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصها »¹⁵⁰، لكن بعد تعديل القانوني لسنتي 2003 و 2008 أضاف موظفون الذين منح لهم إمكانية القيام بعملية التحقيق علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الأتي ذكرهم:

¹⁴⁷ - المرجع نفسه، ص. 460.

¹⁴⁸ - أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁴⁹ - أنظر المادة 34 من الفقرة 1 و 2، أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁰ - أنظر المادة 49 مكرر من القانون رقم 08/12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة والمكلفة بالتجارة.
- الأعدان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

فريئس مجلس المنافسة بإمكانه الاعتماد على محاضر التحقيق التي قامت بها الهيئات القضائية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يمكنه أيضا الاستعانة بالتحقيقات التي تقوم بها مصالح هيئات الضبط القطاعية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 50 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة: « يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعه تحت رقابة سلطات ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعينة » .

فمن خلال نص المادة نستنتج أنه هناك تنوع وتعدد في الأعدان المكلفة بالتحقيق في الممارسات المقيدة، حيث أنه يمكن للمجلس الاستعانة بالتحقيقات التي تقوم أعوان تخرج عن سلطاته، لكن تخص منازعات تدخل ضمن اختصاصه¹⁵¹.

فالمعاب على المشرع إدراجه لفئة المقررين ضمن المادة 49 مكرر، التي تبين المكلفين بالتحريات التي كانت تدرج ضمن الباب الخامس¹⁵²،

2/ سلطات المحققين:

يتمتع المحققين في مجال المنافسة بمجموعة من السلطات خولت لهم بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة وهذا من أجل أداء مهامهم بكل، و هذه الصلاحيات هي كالتالي: ¹⁵³

أ/ سلطة فحص الوثائق والمستندات وحجزها:

يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية¹⁵⁴، وهذه الصلاحية تمّ تأكيدها سنة 2003 حيث تمّ منح المقرر إمكانية القيام

¹⁵¹-فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص 51.

¹⁵²-بومراو سوفيان، مرجع سابق، ص 461.

¹⁵³-بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 52.

¹⁵⁴-ناصرى نبيل، مرجع سابق، ص 35.

بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وكذا حجز كل المستندات التي تساعده على أداء مهامه، بحيث تضاف هذه الأخيرة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق¹⁵⁵.

و ما يمكن قوله أنّ سلطات المقرر واسعة في مجال التحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، فهي تمتد إلى كل وثيقة أو مستند حيثما وجد مهما كانت طبيعتها¹⁵⁶.

كما أنّ المشرع لم يحدد طبيعة الوثائق والمستندات التي يطالبها المقرر أو يحجزها في إطار القيام بمهامه فقد جاءت العبارات العامة كما يمكن أن يطلب كل الوثائق التي يراها ضرورية للتحقيق¹⁵⁷.

كما أنه لم يشترط لمباشرة الحجز الترخيص القضائي، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي¹⁵⁸، الذي يعتبر إجراء جوهري ويدخل في إطار التحقيق تحت رقابة القضاء، وبهذا تكون مباشرة هذه السلطات غير المألوفة بعيدا عن رقابة القضاء يعتبر مساسا بالقواعد الأساسية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية¹⁵⁹.

ب/ سلطة تفتيش الأماكن:

المشرع الجزائري سنة 2003 لم ينص على سلطة المحققين في التفتيش وهذا خلافا للأمر رقم 95-06، نجده قد منح للموظفين المشار إليهم في المادة 78 أعلا حرية الدخول إلى المحلات

¹⁵⁵ -انظر المادة 51 فقرة 1 و 2 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁵⁶ - بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 54 .

¹⁵⁷ - بن عبد الله صبرينة، نفس المرجع ، ص54.

¹⁵⁸ -حيث تتضمن المادة 6-450L من القانون التجاري الفرنسي، المرجع السابق.

Les enquêteurs ne peuvent procéder aux visites en tous lieux ainsi qu'à la saisie de documents et de support d'information sur autorisation judiciaire donnée par ordonnance du juge des libertés et tribunal de grande instance (ord n° 2004-1173)

¹⁵⁹ -ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p.06

التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

كما يمكنهم بهدف القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل إليه أو الناقل¹⁶⁰، فطلب استلام الوثائق والمستندات المختلفة وحجزها يتطلب الدخول إلى بعض الأماكن والمحلات، ولهذا فإنّ الدخول إليها يعتبر مسموحاً به قانوناً لكن لا يجب أن يكون دخولا حرّاً *libre accès* الذي يؤدي إلى البحث والتفتيش *fouille ou perquisition* في الأماكن المذكورة، أي المحلات التجارية والمكاتب وملحقاتها¹⁶¹، كما منح لهم المشرع إمكانية نقل المنتوجات، وكذا فتح الطرود و الذي يكون بحضور المرسل إليه أو الناقل.

ج/ سلطة سماع الأطراف:

يمكن للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، كما يحدّد الآجال التي يجب أن يسلم له فيها هذه المعلومات¹⁶²، فقد اختصر المشرع في هذه المادة بذكر الحالات المذكورة (فحص الوثائق، حجز المستندات، طلب المعلومات)¹⁶³.

فإجراء سماع الأطراف الذي يباشره المقرر في هذه الحالة يدخل في إطار التحقيق الأولي وليس التحقيق الحضورى، فمباشرة كل السلطات الممنوحة للمحققين في مختلف هذه المراحل من التحقيق تستلزم على المشرع وضع ضمانات كفيلة لتأدية هذه الفئة لمهامها بصفة فعّالة وحمائتها من أي اعتراض وهذا ما كرّسه الأمر رقم 06-95 (الملغى)¹⁶⁴.

ثانياً: التحقيق الحضورى

¹⁶⁰ -انظر المادة 81 من أمر رقم 06-95، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶¹ -كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص306.

¹⁶² -انظر المادة 51 الفقرة 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁶³ -فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص52.

¹⁶⁴ -تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 98-99.

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى مرحلة هامة من الإجراءات لكونها يكون فيه البحث والتحري معمق إضافة الى اشراك المعنى بالأمر فى الإجراءات، ويختص بها المقرر لوحدته عكس التحريات الأولية¹⁶⁵، وتسير هذه المرحلة بتبليغ المآخذ ثم التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

1/ تبليغ المآخذ:

يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضدّ المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية والذي لهم حق إبداء ملاحظات مكتوبة فى أجل لا يتجاوز 3 أشهر¹⁶⁶، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 و التي تشير على: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة فى أجل لا يتجاوز 3 أشهر"، فهذا الإجراء المذكور فى هذه المادة لم يكن موجود فى أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة.

أما فى فرنسا أصبح تبليغ المآخذ يدخل فى اختصاص المقرر رغبة المشرع فى الفصل القضايا بين وظيفة التحقيق والفصل فى القضايا¹⁶⁷.

فالمآخذ تتضمن أساساً فى تحديد أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية، كما يتضمن المخالفات المعنية التي تمسك بها، وكذا الأشخاص المعنية بها وقد وصل الأمر إلى اعتبارها لدى البعض بمثابة وثيقة اتهام¹⁶⁸.

¹⁶⁵ - إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، مرجع سابق، ص 75.

¹⁶⁶ - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادى فى القانون الجزائرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 85-86.

¹⁶⁷ - بيري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 73-74.

2/ التحقيق بعد تبليغ المآخذ:

مباشرة هذه المرحلة هو الذي يظهر الطابع الحضورى للتحقيق، فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيدا له، حيث تتلخص إجراءاته في الاطلاع على الملف ثم سماع الأطراف وتقديم ملاحظاتهم ويختم التحقيق بتحرير المقرر للتقرير النهائي¹⁶⁹، فنظرا لأهميته تضمنه قانون المنافسة بصفة صريحة، حيث أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية أن يقوم برفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، ففي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف¹⁷⁰. فالجدير بالذكر أن حق الإطلاع على الملف يشوبه بعض القيود، وذلك لمقتضيات حماية سرية الأعمال¹⁷¹، وهذا ما تضمنته أيضا أحكام المادة 28 من النظام الداخلى لمجلس المنافسة، فالرئيس له إمكانية رفض تسليم أية وثيقة تكون محل سر الأعمال و الذي يكون بناء على طلب مكتوب ومعلل من الأطراف، ففي هذه الحالة، تسحب هذه الوثائق من الملف ولا يمكن استخدامها كعنصر تقدير في القرار الذي يصدر عن المجلس¹⁷².

وبعد أن يتلقى ملاحظات الأطراف المكتوبة يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار¹⁷³، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة " يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية".

¹⁶⁸ -فاسي عبد المومن، مرجع سابق، ص73-74.

¹⁶⁹ -تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص106.

¹⁷⁰ -أنظر المادة 30 فقرة 3 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁷¹ - إقزيري سعيدة، دوداش سميرة، مرجع سابق، ص 52.

¹⁷² -أنظر المادة 28 من النظام الداخلى لمجلس المنافسة، مرجع سابق.

¹⁷³ -تداتي حسين، مرجع سابق، ص56.

كما يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة و هذا في أجل لا يتعدى شهرين، كما يحدّد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية¹⁷⁴.

وهذا عكس التقرير الأولى فالتقرير النهائي يتم إبلاغه فقط إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا من أجل سرية التحقيق كما أن تبليغ التقرير النهائي يكون مرفقا بالوثائق التي اعتمد عليها المقرر لتأسيس المآخذ وهذا خلاف لإجراء تبليغ المآخذ الذي يحيل ملف القضية من أجل الاطلاع على الوثائق المرفقة، كما أنه بعد تلقي المجلس للملاحظات والمذكرات التي تعدّ بمثابة جواب دفاعي لما ورد في التقرير يتم إعداد ملف الذي يمكن للأطراف الاطلاع عليه قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، التي تمّ إعلامهم بها مسبقا عند تبليغهم النهائي¹⁷⁵.

3/ التزامات المحققين:

إذا كان القانون منح المحققين سلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق إلا أنّ في المقابل وضع لهم التزامات لتقاضي تعسفهم¹⁷⁶.

أولا: إعداد المحاضر أو التقارير.

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة التي نص على ما يلي: " يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق تقرير أو يعدّ محضرا حسب الحالة، يوقعه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثمّ يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية."

المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتّحري في شكل محضر يتم تحريره بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري، وهذا ما تؤكّده كل من المواد 52 و 53 و 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

¹⁷⁴-انظر المادة 55 فقرة 1 من الأمر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁷⁵-بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 257.

¹⁷⁶-بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 56.

بالمنافسة بحيث يقوم بتحرير محضر يتضمن تحديد طبيعة المعاينة محل التحقيق مكان وتاريخ التحقيقات التي قام بها مع سماع الأشخاص الذين تمّ التحقيق معهم أو الحجز¹⁷⁷.

وإضافة إلى ذلك فنص المادة 53 نصت على ما يلي: " تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر"¹⁷⁸، فجلسات المحضر التي قام بها المقرر تكون محررة في محضر عند الاقتضاء يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، أمّا في حالة الرّفص يثبت ذلك في المحضر.

ثانيا: استظهار التفويض

يعتبر استظهار التفويض من الضمانات الهامة للمؤسسة لكي تكون على علم بكل التحريات التي تخضع لها ولقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ بصفة صريحة وفقا لما يقتضيه القانون على إلزامية أداء الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والذي يؤدّي خلال القيام بمهامهم، كما أوجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحريات الاقتصادية في مفهوم هذا الأمر أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدّموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق¹⁷⁹، لكن في إطار الأمر الجديد لقانون المنافسة فلم ينص على هذا الشرط¹⁸⁰.

الفرع الثاني

تأطير التحقيق : الضمانات الإجرائية أمام مجلس المنافسة

هناك مجموعة من الضمانات التي نصت عليها النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، فالنص المنشئ لمجلس المنافسة تناولها بشيء من التفصيل مقارنة بالنصوص الأخرى و

¹⁷⁷ -بين عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 56 .

¹⁷⁸ -انظر المادة 53 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁷⁹ -انظر المادة 78 فقرة 05 و 06 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

¹⁸⁰ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص100.

التي جاءت كما يلي: ضمان مبدأ الحياد (أولاً) ومراعاة حقوق الدفاع (ثانياً) مجلس المنافسة (ثالثاً)، الطعن يجب أن يكون بعد إصدار القرار أي بعد الفصل في القضايا.

أولاً: ضمان مبدأ الحياد

تتمثل في أنها الصفة التي يجب أن يتحلّى بها الشخص الذي يتولّى العدالة فيحترم رمزها المتمثل في الميزان ويكون حيادي ولا يميل لأي طرف، ولتجسيد هذا الأخير كرسّ المشرّع نظام التنافى وإجراء الامتناع¹⁸¹.

1/ التنافى:

يتمثل التنافى في منع أعضاء مجلس المنافسة لا يمكنهم شغل وظيفة أخرى بالإضافة إلى وظيفتهم أي عدم السماح لأيّ عضو امتلاك مصالح في بعض المؤسسات طيلة العهدة، حيث تنافى وظيفة عضو المجلس مع أي نشاط آخر¹⁸².

2/ إجراء الامتناع

يقصد به منع أحد أعضاء المجلس من المشاركة في مداولة نظر الوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف ما نصت عليه المادة 29 من نفس الأمر فقرة 1 على: "لا يمكن أي عضو في مجلس

¹⁸¹ -جراي يمينة، مرجع سابق، ص133.

¹⁸² -أنظر المادة 29 فقرة 3 من أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

كما يجب على العضو الذي يملك مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع أن يعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة.¹⁸³

ثانياً: مراعاة حقوق الدفاع

وهذا العنصر يشمل حق الاستعانة بمدافع، و مبدأ المواجهة الذي كرسه من خلال حق سماع الأطراف.

1- حق الاستعانة بمدافع:

كرس قانون المنافسة حق الاستعانة بمدافع، وهذا سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة انعقاد الجلسة وهذا ما أشارت إليه المادة 30 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على: " يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره"، منح المشرع للأطراف إمكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل لذلك، مثل المحامي أو ممثل أو أي شخص تختاره الأطراف، وذلك عندما تم إخطار مجلس المنافسة حول ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة و بعد تعيين المقرر المكلف بالتحقيق في القضية¹⁸⁴.

2_ مبدأ المواجهة:

يعد مبدأ المواجهة من الوسائل الأساسية التي تضمن حقوق الدفاع¹⁸⁵، فالمقصود من هذا المبدأ هو سريان كافة إجراءات الدعوى في مواجهة الأطراف دون تمييز من خلال رفع جميع المستندات وأدلة الاتهام تحت نظره كذا أوجه دفاعه فتتشكل مناقشة عادلة للتهم المنسوبة إليه وبصفة

¹⁸³ -براش خليجة، بن عمارة غانية، مرجع سابق، ص13.

¹⁸⁴ -عنقر أحمد، مرجع سابق. ص43.

¹⁸⁵ موزاريسبرينة، مرجع سابق، ص127

متساوية¹⁸⁶، وهي إشراك المؤسسات المعنية في مراحل الإجراءات بإعلامها بكل التهم المنسوبة إليها، مع منحها حق الاعتراض وحق تقديم ادلة في ميعاد معقولة.

المبحث الثاني

الفصل في القضايا

يملك مجلس المنافسة سلطة إصدار القرار في القضايا المرفوعة أمامه و من أجل تأطير هذه العملية، يستوجب على رئيس المجلس بعد استكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عمله عقد جلسات ومداولات (المبحث الأول) تتوخ باتخاذ عقوبات في القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة (المبحث الثاني).

المطلب الأول

جلسات ومداولات مجلس المنافسة

تخضع جلسات ومداولات مجلس المنافسة إلى إجراءات قانونية خاصة مستمدة من الطابع الإداري لمجلس المنافسة من جهة ومن جهة أخرى تخضع لقواعد عامة وتظهر هذه الخصوصية في الجلسات (الفرع الأول) والمداولات (الفرع الثاني).

¹⁸⁶ . ZOUAÏMIA Rachid, "Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes"

»RARJ , n°1 , 2013, pp. 5-23.

الفرع الأول

سير الجلسات

هناك مجموعة من المبادئ التي تحكم سير الجلسات فهي تخضع لتنظيم خاص التي تحكم (أولاً)، في حين يحكمها مبدأ سرية (ثانياً).

أولاً: تنظيم جلسات مجلس المنافسة

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنظيم جلسات مجلس المنافسة إلى رئيسته وفي حالة غيابه يخلفه نائبه وهذا ما جاء في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على: " يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له"، وهو ما أبقاه في تعديل 2008، بحيث يتولى رئيس مجلس المنافسة عملية تنظيم جلسات المجلس فبعد تحديد موعد الجلسة ويتأكد حضور الأعضاء المعنية وهم: أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، الوزير المكلف بالتجارة، حيث يتأكد حضور 8 أعضاء المنصوص عليها قانوناً طبقاً لأحكام المادة 14 الفقرة 02 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 03-03، تنص على أنه: " لا تصح مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (8) على الأقل ".

حيث يرسل إلى الأطراف المعنية وهم أعضاء مجلس المنافسة، الأطراف المعنية المقررين المعنيين، ممثل الوزير المكلف بالتجارة¹⁸⁷، ويصحب هذا الإرسال باستدعاء لها قبل 21 يوم من انعقاد الجلسة ، وهذا وفقاً لما جاء في نص المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على ما يلي: " يضبط رئيس المجلس الرّزنامة لتاريخ وساعة الجلسات. وترسل من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات إلى نواب الرئيس والأعضاء والمقرر العام وممثل الوزير المكلف بالتجارة واحد وعشرين (21) يوماً قبل انعقاد الجلسة"، إضافة إلى نص المادة 33 التي تنص على « يبلغ ملف القضية إلى أعضاء

¹⁸⁷ -بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص76.

المجلس وممثل الوزير المكلف بالتجارة، في أجل لا يقل عن واحد وعشرين (21) يوما عن التاريخ المقرر لانعقاد الجلسة .

وتجدر الإشارة أنّ موضوع الجلسات يتعلق بمتابعة المخالفات الواردة في المادة 44 فقرة 02 من قانون المنافسة ولاسيما المواد 12.11.10.7.6 كما أن المجلس ينظر في الملفات المرفوعة أمامه إما بتشكيلة كاملة كلما اقتضت الضرورة ذلك اعتمادا على طبيعة وأهمية القضية موضوع الدراسة، أو في إطار لجنة مصغرة بحيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملفات المعروضة عليه وذلك تحت إشراف رئيسه أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة¹⁸⁸.

ثانيا: ضمان سرية جلسات مجلس المنافسة

كرّس المشرّع صراحة على سرية جلسات مجلس المنافسة في نص المادة 28 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية " جلسات مجلس المنافسة ليست علنية، ونجد أن المشرّع قد خالف المبدأ الذي كان معمولا به سابقا في الأمر 06-95 وهو مبدأ علنية الجلسات¹⁸⁹.

وبإقرار هذا المبدأ يكون المشرّع الجزائري قد أخذ بموقف المشرّع الفرنسي،¹⁹⁰ فقد حرص على تطبيق قاعدة السرية ليس فقط على الجلسة ولكن في كل مراحل عمل مجلس المنافسة، حيث تطبق سرية الأعمال ولهذا قام بإخضاع أعضاء هذا الأخير إلى الالتزام بالسرية المهني، بحيث أقر المشرّع

¹⁸⁸-ناصرى نبيل، مرجع سابق، ص 40-41.

¹⁸⁹-حيث تنص المادة 43 فقرة 02 منه: " جلسات مجلس المنافسة علنية " .

¹⁹⁰L'article L4637: «Les séances de l'autorité de la concurrence ne sont pas Publiques »

لرئيس مجلس المنافسة صلاحية رفض تسليم المستندات أو الوثائق المتضمنة في الملفات المتعلقة بالأسرار المهنية إلى الأطراف الأخرى، كما ألزم أعضاء المجلس والمقرر العام والمقررين بعد الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم¹⁹¹.

ثالثاً: الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية

تتضمن هذه الضمانات في حق حضور الأطراف المسارعة إلى الجلسة، عن طريق القيام بتوجيه استدعاءات لهم بواسطة إرسال مضمون الوصول مع الإشعار بالاستلام¹⁹²، طبقاً لنص المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على أنه يحدد النظام الداخلي للمجلس على: " يتم إرسال الدعوة لحضور الجلسات للأطراف وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس المجلس¹⁹³ وعملاً بمبدأ المواجهة التي تقتضي حق معرفة الأطراف المتنازعة لصيغة وسبب الاتهامات المنسوبة إليهم¹⁹⁴، وكذا حقها في التمثيل بحيث يمكن للأطراف أن تمثل نفسها في الجلسة أو تستعين بمحامي أو شخص آخر عملاً بأحكام المادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة « يستمع مجلس المنافسة حضورياً إلى الأطراف ممثلاً لها أو تحضر مع محاميه أو مع أي شخص تختاره¹⁹⁵ ».

الفرع الأول

مداولات مجلس المنافسة

بعد انتهاء انعقاد الجلسات وسيرها وجمع المعلومات المتعلقة بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يقوم مجلس المنافسة بإعداد مداولاته التي لا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضاء المنافسة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 28 الفقرة 2 من الأمر 03-03 يتعلق بالمنافسة¹⁹⁶.

¹⁹¹ -قاية حورية، مرجع سابق، ص 309-310.

¹⁹² -بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 784.

¹⁹³ -المادة 44 من النظام الداخلي للمجلس رقم 01، مرجع سابق.

¹⁹⁴ -قاية صورية، مرجع سابق، ص 311.

¹⁹⁵ -المادة 30 من الأمر رقم 03/03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

¹⁹⁶ -أنظر المادة 28 فقرة، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

فإلى جانب أعضاء مجلس المنافسة يحضر أيضا كل من المقررون، الأمين العام و ممثلين لوزير التجارة، لكن دون الحق في التصويت. وحماية لنزاهة المداولات ولتجنب حيادها، يمنع المشاركة لأعضاء مجلس المنافسة الذين لهم مصلحة في القضية أو لهم علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية وهذا وفقا للمادة 29 من قانون المنافسة.¹⁹⁷

فتتم المداولة في جلسة مغلقة يشرف عليه رئيس الجلسة على المناقشات وأن بدى له ضروري يعرض اتجاه القرار أو الرأي إلى التصويت عن طريق رفع اليد أو ورقة سرية فلا يأخذ بعين الاعتبار التصويت غير المعبر به أو الامتناع عن التصويت وفقا للمادة 41 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة¹⁹⁸.

مراعاة أيضا الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة إليها ومدى توفر الشروط العامة لرفع الدعوى والتي تمثل في كل من الصفة والمصلحة في الشخص المخطر وفي حالة عدم توفر كلا الأخيرتين، ترفض الدعوى.

أولاً: ضمان سرية المداولة

لقد أكدّ المشرع الجزائري على مبدأ سرية الجلسات في المادة 28 الفقرة 03 من الأمر 03-03 دون أن ينص على سرية مداولاته، إذ لا توجد أي قاعدة تنظم المداولات غير أنه لا بد للمجلس أن يحترم مبدأ سرية مداولاته، وهذا عملاً بمبدأ حماية الأسرار العملية وعدم إفشائها للغير¹⁹⁹.

لم يحدد المشرع الجزائري النصاب القانوني الخاص بالمداولات وكذا السرية التي تقوم عليها، فالمشرع لم ينظمها كما نظم الجلسات لكن تعتبر السرية ضماناً للمتابعين أمام مجلس المنافسة كون السرية تحافظ على الأسرار التي يحتويها ملف القضية بما فيها السر المهني²⁰⁰.

¹⁹⁷ -بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 119، 120.

¹⁹⁸ -عنقر أحمد، مرجع سابق، ص 83 .

¹⁹⁹ -كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 322.

²⁰⁰ -بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 78-79.

ثانيا: ميعاد المداولة

إنّ المداولات بعد أن كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة إلا أنها أصبحت يمكن أن تأخذ تاريخ آخر لاحق باعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في الجلسة لاسيما في المسائل المعقدة والمتشابكة، في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد المداولة وحتى المدة الزمنية التي يتقيد بها أعضاء مجلس المنافسة لإصدار القرارات²⁰¹، وهذا ما قد يمس بمصالح الأطراف المعنية. وعند استقراء نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره نجد أنّ هناك إمكانية إنشاء عند الحاجة أي فوج عمل أو لجنة تقنية بهدف وضعه في الصورة الصحيحة لموضوع الملف واتخاذ القرار²⁰².

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها حيث يتدخل تدخلا لاحقا وبشكل قمعي بعد ارتكاب هذه الممارسات المقيدة التي تلحق ضررا بالسوق وبالمتدخلين فيه، فمن بين القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تلك القرارات العقابية الموقعة سواءا على المؤسسة المخالفة أو الأشخاص الطبيعية²⁰³.

وهذه العقوبات تكتسي خطورة في مواجهة الشخص المقصر، وهذا ما اشترط ضرورة نقل الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري للمتابعين أمام الهيئات الإدارية المستقلة من أجل تفادي انتهاك

²⁰¹ -تواتي محمّد شريف، مرجع سابق، ص116.

²⁰² -المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مرجع سابق.

²⁰³ -كوسر عثمانية، "خصوصيات العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، الموقع الإلكتروني للجامعة www.univ-guelma.dz.

حقوق الأشخاص²⁰⁴، فخطورة الاختصاص الذي يتمتع به مجلس المنافسة، كان من الضروري أن يحاط بعدد من الضمانات القانونية²⁰⁵، ولهذا إذا كان مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض العقوبات (الفرع الأول) إلا أن الأشخاص المعنية تستفيد من مجموعة من الضمانات (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقوبات

مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على الممارسات المقيّدة للمنافسة، بحيث يصدر تدابير وقائية وعقوبات ردية تتسم بالطابع الإداري باعتبارها تصدر عن جهاز إداري ويحترم في توقيعها ما يضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد لاسيما حقوق الدفاع²⁰⁶.

كما كرس قانون المنافسة دورا للقضاء أيضا واختصاص في تقرير بعض العقوبات الأخرى²⁰⁷.

أولا: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

²⁰⁴ -جراي يمينة، مرجع سابق، ص107.

²⁰⁵ -المرجع نفسه، ص145.

²⁰⁶ -في إطار الأمر الملغى رقم 95-06 بموجب مادته 15 فقرة 1، كان يتم إحالة الدعوى من المجلس إلى وكيل الجمهورية

المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية، الأمر الذي لا نجد في ظل الأمر رقم 03-03.

²⁰⁷ -كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص72.

مجلس المنافسة يمكن أن يتخذ أولاً مجموعة من الإجراءات الوقائية ثم فرض العقوبات الأخرى²⁰⁸.

1. الإجراءات الوقائية

لا تعتبر هذه الإجراءات عقوبات إدارية لأنها تختلف عنها من حيث الغاية، فالعقوبات الإدارية تتميز بغايتها القمعية في حين الإجراءات الوقائية تهدف إلى الوقاية من الضرر المحتمل وقوعه والذي لا يمكن دفعه، فهذه الإجراءات عندما يقررها المجلس تخضع لرقابة القضاء²⁰⁹.

تشمل الإجراءات الوقائية المقررة للممارسات المقيّدة المنافسة توجيه الأوامر واتخاذ تدابير مؤقتة.

أ/ توجيه الأوامر:

نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 بالمنافسة على ما يلي: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلقة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيّدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها هو من اختصاصه"، يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر أوامر على الأعوان الاقتصاديين محل متابعة²¹⁰، وكذا المؤسسات المتهمّة إذا ارتكبت ممارسات تمس بالمنافسة الحرة، وإن لم تستجب يتدخل لفرض احترام هذه الأوامر،²¹¹ وهذا ما أكدته المادة 45 الفقرة

²⁰⁸-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en algerie, édition Houma, Alger, 2008, p.06

²⁰⁹- Idem

²¹⁰-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص347.

²¹¹-نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016، ص79.

2: « كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر » .

وإذا لم يتم تنفيذ الأوامر الصادر في مجلس المنافسة الحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150000 دج) عن كل يوم تأخير، ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²¹²، وهذه القيمة ارتفعت بموجب تعديل 2008 من خلال نص المادة 27 التي تنص على م أنه: « يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديديه لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (1500.000 دج) عن كل يوم تأخير". وبالتالي فإن الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة تجد مكانها ضمن العقوبات، رغم أنها لا تصل تماماً إلى درجة العقوبة ويعود السبب في ذلك إلى طابعها التقويمي أو التصحيحي، ولكون مجلس المنافسة يلجأ إليها من اجل ضبط الأسواق.²¹³

ب/ اتخاذ تدابير مؤقتة:

نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه: « يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعى أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة ».

فمن خلال نص المادة يتضح أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون في حالات استثنائية فقط ولهذا فوضع لها القانون شروط مباشرة، حيث يشترط مسبقاً طلب سواء من طرف الوزير المكلف بالتجارة

²¹² -انظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

²¹³ -نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 79.

أو ممن تضرر أو يمكن أن يتضرر من الممارسات المنافسة للمنافسة، فقبول الطلب يرتبط بوجود ظروف مستعجلة لتقاضي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه وذلك يجب على من ادعى ان يثبت إذا كانت تهدد المصلحة العامة أو مصلحة المؤسسات²¹⁴.

2/ العقوبات الإدارية:

تتمثل هذه العقوبات في الغرامات المالية، إضافة إلى نشر القرارات.

أ/ العقوبات المالية:

يقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة²¹⁵، فقد نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ أرقام الأعمال من غير رسوم، المحقق في الجزائر خلال سنة مالية، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين 3000,000 دج » ، كما يعاقب كل شخص ساهم بصفة احتيالية في الممارسات سواء في تنظيمها أو تنفيذها بغرامة مالية قدرها مليونين دج وهذا حسب المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²¹⁶.

تم رفع الحد الأقصى في العديد من المرات، وهذا ما حدث في سنة 2008 بموجب أحكام نص المادة 26 كما يلي : « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق

²¹⁴ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص.119،

²¹⁵ - بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد 21، ديسمبر

2016، ص.246.

²¹⁶ -انظر المادتين 56 و57 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) «. فمن خلال المادتين نلاحظ أن المشرع رفع من قيمة الغرامة التي كانت 7%، ثم أصبحت 12%، وبغرامة قدرها (3.000.000) دج والتي أصبحت قيمتها (6.000.000) دج²¹⁷.

كما يمكن له أيضا إقرار غرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها في الآجال المحددة من قبل القرار، كما يمكن له أن يقرر غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير والتي تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج)²¹⁸، و هذه القيمة تغيرت بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 08-12 كما يلي: «يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعهد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير «²¹⁹، فبعدما كانت الغرامة تقدر ب 500.000 دج أصبحت 800.000 دج، وكذا غرامة 50.000 دج والتي أصبحت 100.000 دج.

لكن يمكن أن يكون هناك تخفيض العقوبات المالية أو الإعفاء منها لكل مؤسسة تعترف بالممارسة المنسوبة إليها وتساهم في التحقيق لوضع حد للممارسة وهذا ما أشارت إليه المادة 60 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة: «يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية،

²¹⁷ -أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²¹⁸ -انظر المادة 59 من أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²¹⁹ -أنظر المادة 28 من القانون رقم 08-12، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر » .

وتضيف أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة: « لا تطبق أحكام الفقرة أعلاه، في حالة العودة مهما تكن طبيعة المخالفات المرتبة » .

ب/ نشر القرار

نصت المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: « ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة » ، و هذه عدلت في 2008 بنص المادة 23 من القانون 08-12 كما يلي: « ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية » ، والملاحظ أن في سنة 2003 كان الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يتولى نشر القرارات في مجال المنافسة في النشرة الرسمية في حين أوكلت المهمة الى مجلس المنافسة سنة 2008.

أما فيما يخص وسيلة النشر نجد أن المادة 49 من الأمر رقم 03-03 السابقة الذكر تشير أنه تتم كما يلي: « كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى » ، ينشر القرار في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو المحلية أو في أجهزة إعلام المستهلكين. كما يمكن له أيضا تعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في القرار المعد حول عمليات الحصيلة للشركة من طرف المسيرين أو مجلس مديرية للشركة²²⁰، التي عدلت بأحكام المادة 23 السابقة الذكر نصت على ما يلي: « كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى » والملاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوح وذلك بالنشر عن طريق أي وسيلة إعلامية.

²²⁰ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 122.

وهذا ما لم يكن مسموحا به في الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة وقد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة²²¹.

ثانيا: مجال تدخل القضاء

حتى وإن كان اختصاص مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة أصلي ألا أن القضاء له دور أيضا في تأطيرها وهذا من أجل حماية المصلحة الخاصة للمؤسسات وهذا عن طريق:

- إقرار التعويضات المدنية.
- إبطال العقود.
- تدخل القضاء كجهة استئناف.

1/ إقرار التعويضات المدنية:

كما هو معروف في القانون أن القاضي المدني هو المختص في التعويض وفق أحكام المادة 124 من القانون المدني(معدلة)، في حين لا يمكن للمجلس إقرار ذلك، ولم يمنح له القانون هذه الصلاحية، فقد نص الأمر القديم على: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض»²²².

وهذه المادة عدلت بنص المادة 124 مكرر: «يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما

في الحالات التالية:

_ إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

_ إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،

²²¹ -نوارى محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع:

القانون الاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص78.

²²² -أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

_ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة «²²³.

2/ إبطال العقود:

هذا الاختصاص ممنوح للقضاء، لكن يجب أن نميز بين العقود التي تدخل في اختصاص القاضي المدني أو التجاري والعقود الإدارية والتي تكون من اختصاص القاضي الإداري

أ/ العقود المدنية والتجارية:

المادة 13 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة نصت على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه»²²⁴، يتضح من هذا الحكم أن كل إخلال أو اتفاق محظور تكون كل التصرفات باطلة بطلان مطلقا ويكون لكل من له مصلحة إلى التمسك ببطلانه كما يرجع اختصاص النطق به إلى المحكمة.

2/ إبطال العقود الإدارية:

ان تطبيق قانون المنافسة يمتد الى كل السوق التنافسية وعلى كل الممارسات الاقتصادية، وأحكامه تطبق بمناسبة الصفقات العمومية وهذا لتحقيق الشفافية فيها، وبالتالي واستنادا إلى هذا المبدأ فللمجلس اتخاذ إجراءات قمعية في حالة الإخلال بالسير السليم بمبادئ المنافسة عند ارتباط المؤسسات فيما بينها على أساس المنافسة المصطنعة، ولكن إبطال هذه الصفقات اختصاص يدخل في إطار اختصاص القضاء الإداري²²⁵.

الفرع الثاني

²²³ -قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 ، يعدل ويتم القانون المدني، ج.ر، عدد44، صادر في 26 جوان،

2005

²²⁴ -أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²²⁵ -تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص126-127.

ضمانات المؤسسات

عندما تمارس السلطة القضائية لاختصاصها القمعي في مجال المنافسة، تعمل على أن تضمن لذلك الشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي كرستها القانون الأساسي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لكن بعدما تم نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة بصدور الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الملغى، أصبحت هذه الضمانات تطرح إشكالا، فيما يتعلق بمضمونها، حيث تتمثل الضمانة الأساسية في منع فرض عقوبات سالبة للحرية، إضافة إلى الضمانات القانونية الأخرى²²⁶.

أولا: الضمانات القانونية

تتمثل هذه الضمانات الموضوعية في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها في مبدأ شرعية التجريم والعقوبات المقررة له، وكذا مبدأ التناسب.

1/ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة لها:

هذا المبدأ يعني ضرورة تحديد الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها بموجب نص قانوني مسبق وهو ما نجده مكرس في المادة 142 من دستور 1996 والتي تنص على ما يلي: « تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية »²²⁷، فالعقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية وهذا المبدأ يقضي بأن الجريمة والعقوبة يجب أن تكرر بموجب نص قبل أي إجراء، لتفادي أي تعسف هذا عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات²²⁸.

²²⁶ -سخري سعاد، ومضاني العلجة، مجلس المنافسة: النظام العام الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص40.

²²⁷ -انظر المادة 142 من الدستور الجزائري لسنة 1996، معدل و متمم، بالقانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

²²⁸ -عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص75-76.

أ/ مبدأ شرعية التجريم:

يقصد بمبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بمعنى أنه كل جريمة ترتكب إلا وقابلتها عقوبة محددة²²⁹، لكن إذا كان هذا المبدأ يطبق بصفة صارمة في المجال الجزائي إلا أنه يعرف نوع من المرونة في مجال المنافسة. فمجال التجريم غير محدد بصفة دقيقة، فمثلا تنص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 رقم نصت على ما يلي: « يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

...كل عمل آخر من شأنه أو يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق .

تبين الفقرة الأخيرة السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها مجلس المنافسة في تكييف أي فعل بأنه يشكل ممارسة تعسفية²³⁰.

ب/ شرعية العقوبات:

تقاس درجة شرعية العقوبة بالنظر إلى ما إذا تمّ تحديد حد أقصى للعقوبة هذا ما نجده في قانون المنافسة الجزائري، بحيث إن مجلس المنافسة يوقع عقوبات مالية قيمتها القصوى محددة²³¹، فالمشرع لم يبين أي عقوبة تطبق على أية مخالفة فالهيئات الإدارية تختار العقوبة التي تريد²³².

2/ مبدأ شخصية التجريم والعقاب:

²²⁹-جراي يمينية، مرجع سابق، ص108.

²³⁰-جراي يمينية، المرجع نفسه، ص78.

²³¹-جراي يمينية، مرجع سابق، ص110.

²³²عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص78.

يعني وجوب معاقبة الشخص المرتكب لجريمة ولا يمكن معاقبة شخص آخر بدلا منه وهذا مبدأ مكرس في الدستور²³³، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من دستور الجزائر سنة 1996 والتي تنص على ما يلي: « تخضع العقوبات إلى مبدئي الشرعية والشخصية » .

ج/ مبدأ التناسب:

يختار مجلس المنافسة العقوبة المناسبة على كل ممارسة حالة بحالة، حيث يأخذ بعين الاعتبار خطورة الأفعال، حجم الأضرار، الوضعية المالية أثناء تقدير العقوبة، ومدى مساهمة العقوبة في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل²³⁴.

د/ احترام مبدأ عدم الرجعية:

تم تكريس هذا المبدأ بموجب المادة 46 من الدستور الجزائري كما نصت أيضا المادة 2 من تقنين العقوبات والمادة 2 من التقنين المدني ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن أن تكون هناك إدانة إلا بموجب قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم²³⁵.

أما فيما يخص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجده قد كرس مضمون هذا المبدأ في مادته 72 التي جاءت كما يلي: « يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95-06... والنصوص المتخذة لتطبيقه » .

ثانيا: الضمانات القضائية

تتحصر هذه الضمانات في مراقبة القضاء لأعمال المجلس²³⁶، وتتجلى هذه الضمانات فيحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى جانب حق طلب وقف التنفيذ:

²³³-براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص48.

²³⁴-سخري سعاد، رمطاني سعاد، مرجع سابق، ص42.

²³⁵-ماتسة لامية، مرجع سابق، ص39.

²³⁶-عمورة عيسى، مرجع سابق، ص76.

1/ حق الطعن القضائي

نصت المادة 31 الفقرة 1 من القانون رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 63 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيّدة بالمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين 20 يوما » ، فالمشروع غير من مدة رفع الطعن في الإجراءات المؤقتة التي كانت مدتها سابقا في 2003 ثمانية (8) أيام، حيث أصبحت في 2008 عشرين (20) يوما.

2/ طلب وقف تنفيذ القرارات:

نصت المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: " لا يترتب على قرارات الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و45 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"، أما في التعديل الذي جاء به القانون 08-12 السابق الذكر فالمادة 31 الفقرة 2 " يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما " .

فالتعديلات في قرار مجلس المنافسة ليس له أثر موقوف التنفيذ إلا أنه يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر وهذا إذا وجدت ظروف خطيرة تستدعي ذلك²³⁷.

²³⁷ -سخرى سعاد، رمطاني العلجة، مرجع سابق، ص.45.

كما نصت المادة 69 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: « يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في القضية ». فلا بد من تقديم طعن أصلي ضد قرارات مجلس المنافسة قبل التقدم بطلب وقف التنفيذ، فقرارات مجلس المنافسة ليس لها أي أثر موقوف لتنفيذ كقاعدة عامة. أما استثناءاً يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يأمر بوقف تنفيذ التدابير والإجراءات التحفظية المتخذة من طرف مجلس المنافسة²³⁸.

²³⁸ - المرجع نفسه، ص.45.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن تأطير المنافسة يشكل أحد المحاور الهامة لقانون المنافسة، ولهذا حظي باهتمام خاص من طرف المشرع و هذا ما يظهر من خلال التعديلات الهامة التي أدخلها على أحكامه.

في حين يشير إلى تمتع هذا المحور بمجموعة من الخصوصيات التي تجعله يختلف عن الآليات الأخرى سواء القمع القضائي أو العقوبات التي تفرضها الإدارة التقليدية بصفة عامة.

إن أول خصوصية تتمثل في وضع جهاز خاص ألا وهو مجلس المنافسة والذي يحظى بمركز قانوني هام في المنظومة القانونية، تختلف عن تلك التي تتمتع بها الإدارة التقليدية بصفة عامة.

المشرع الجزائري عملا مواكبة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي إلى استحداث جهاز خاص يوصى بالخبير الاقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق.

تم تزويده بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات، ف جاء بشيء جديد يتمثل في تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة أصبحت تعتبر مخالفات إدارية ووضع إجراءات خاصة لردع و قمع هذا النمط من المخالفات، بعدما كان الاختصاص يؤول الى القاضي الجنائي.

تظهر خصوصية الجانب الإجرائي على مستوى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث أن مباشرة هذه الصلاحية قررت لأطراف عديدة، سواء المصلحة العامة أو الخاصة، و يظهر الطابع الإداري لهذه المتابعة في إعطاء صلاحية التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها و ذلك عن طريق الإخطار التلقائي باعتباره المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي، فالإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد القيام بالتحقيق و الذي أصبح يمر بمرحلتين بعد صدور قانون المنافسة الجديد مرحلة التحقيق الأولى ثم مرحلة التحقيق الحضوري.

ويكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة ابتداء من تعيينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق، فبالرغم من المراحل التي تمر بها لاسيما نظام الجلسات و المداولات إلا أنها تحتفظ بطابعها الخاص.

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة نلاحظ بعض تثير بعض النقائص أحيانا التعارض و التي تظهر فيما يلي:

- من خلال التكييف القانوني لمجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري تارة يتخذ موقفا صريحا و تارة أخرى يسكت مما يؤدي الى الغموض.
- المشرع نص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة، لكن عند التمعن والتحقيق في النصوص القانونية نجد أنه وضع لها قيود.
- المشرع عند قيامه بتحويل اختصاص من القاضي الجنائي الى مجلس المنافسة لم يتزامنه تكريس حقوق الدفاع و الضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء، مما قد يجعل المجلس يتعسف في استعمال السلطات الممنوحة له.
- تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي تقليدا أعمى مما يؤدي الى عدم تطبيق قانون المنافسة بشكل أنسب أي حبر على ورق.
- لهذا ارتأينا من خلال النقائص أن نقدم بعض التوصيات:
- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيما يخص استقلالية و حياد مجلس المنافسة و يكرسها في الأرض الواقع.
- توحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتقادي صدور أحكام وقرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والقضاء.
- تعزيز الأحكام المتعلقة بالضمانات من أجل تجسيد محاكمة عادلة.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نستخلص أن تأطير المنافسة يشكل أحد المحاور الهامة لقانون المنافسة، ولهذا حظي باهتمام خاص من طرف المشرع و هذا ما يظهر من خلال التعديلات الهامة التي أدخلها على أحكامه.

في حين يشير إلى تمتع هذا المحور بمجموعة من الخصوصيات التي تجعله يختلف عن الآليات الأخرى سواء القمع القضائي أو العقوبات التي تفرضها الإدارة التقليدية بصفة عامة.

إن أول خصوصية تتمثل في وضع جهاز خاص ألا وهو مجلس المنافسة والذي يحظى بمركز قانوني هام في المنظومة القانونية، تختلف عن تلك التي تتمتع بها الإدارة التقليدية بصفة عامة.

المشرع الجزائري عملا مواكبة للتحويلات الاقتصادية التي عرفها المحيط الاقتصادي إلى استحداث جهاز خاص يوصى بالخبير الاقتصادي المختص في ميدان ضبط المنافسة في السوق.

تم تزويده بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات، ف جاء بشي جديد يتمثل في تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة أصبحت تعتبر مخالفات إدارية ووضع إجراءات خاصة لردع و قمع هذا النمط من المخالفات، بعدما كان الاختصاص يؤول الى القاضي الجنائي.

تظهر خصوصية الجانب الإجرائي على مستوى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، حيث أن مباشرة هذه الصلاحية قررت لأطراف عديدة، سواء المصلحة العامة أو الخاصة، و يظهر الطابع الإداري لهذه المتابعة في إعطاء صلاحية التدخل المباشر لمجلس المنافسة لتقريرها و ذلك عن طريق الإخطار التلقائي باعتباره المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي، فالإدانة لا تثبت ضد المؤسسة إلا بعد القيام بالتحقيق و الذي أصبح يمر بمرحلتين بعد صدور قانون المنافسة الجديد مرحلة التحقيق الأولى ثم مرحلة التحقيق الحضورى.

ويكون السير في كل هذه الإجراءات خاضعة لرقابة مجلس المنافسة ابتداء من تعيينه للمقرر إلى غاية اختتام التحقيق، فبالرغم من المراحل التي تمر بها لاسيما نظام الجلسات و المداولات إلا أنها تحتفظ بطابعها الخاص.

خاتمة

ومن خلال هذه الدراسة نلاحظ بعض تثير بعض النقائص أحيانا التعارض و التي تظهر فيما يلي:

- من خلال التكييف القانوني لمجلس المنافسة نجد أن المشرع الجزائري تارة يتخذ موقفا صريحا و تارة أخرى يسكت مما يؤدي الى الغموض.
- المشرع نص صراحة على استقلالية مجلس المنافسة، لكن عند التمعن والتحقيق في النصوص القانونية نجد أنه وضع لها قيود.
- المشرع عند قيامه بتحويل اختصاص من القاضي الجنائي الى مجلس المنافسة لم يتزامنه تكريس حقوق الدفاع و الضمانات القانونية المعمول بها أمام القضاء، مما قد يجعل المجلس يتعسف في استعمال السلطات الممنوحة له.
- تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي تقليدا أعمى مما يؤدي الى عدم تطبيق قانون المنافسة بشكل أنسب أي حبر على ورق.
- لهذا ارتأينا من خلال النقائص أن نقدم بعض التوصيات:
- على المشرع الجزائري أن يعيد النظر فيما يخص استقلالية و حياد مجلس المنافسة و يكرسها في الأرض الواقع.
- توحيد الإجراءات الخاصة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك لتفادي صدور أحكام وقرارات متعارضة بين مجلس المنافسة والقضاء.
- تعزيز الأحكام المتعلقة بالضمانات من أجل تجسيد محاكمة عادلة.

اولا:المراجع باللغة العربية :

ا-الكتب

- 1-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي (قانون المنافسة، القانون المدني القانون الجزائري القانون الإداري)، ط 14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية، ج2، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 3-شرواط حسين، شرح قانون المنافسة: على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 4-كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1-الأطروحات

- 1-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 2-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 3- مخانشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة -1، 2017.
- 4- مختور دلييلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

5- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب-المذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجستير

1- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

2- براهيم نوال، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004.

-براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.

3- بلغازلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية ، 2012.

-بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3، جامعة قاصدي قاصدي مرياح، ورقلة، سبتمبر 2018،

- 3- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2007.
- 4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 5- حمّادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري(مثال: سلطات الإدارية المستقلة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 6- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، 2013.
- 7- شيخ أعمار ياسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 8- عبد كرالفة أوبوكر ،الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2013.
- 9- علواش بلقاسم، المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة ، جامعة عبد الرحمن، بجاية، 2017.
- 10- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة للحصول على شهادة للماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

- 11- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 12- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
- 13- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 14- قابة صورية، مجلس المنافسة، شهادة لنيل الماجستير في قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001.
- 15- قلوثة سامية، مدى إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017.
- 16- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 17- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
- 18- مزابي صبرينة، فكرة الإختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

19- ناصري نبيل المركز القانون لمجلس المنافسة، بين الأمر 95-06 و الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.

2.مذكرات الماستر:

1- أحمد بن حليلة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي فرع الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

2- اشعلان صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- اقزيري سعيدة، دوداش سميرة، التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4- احدادن سهيلة، اخناش تيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017.

5- بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- بلعيل مريم، بلعيل إيمان، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قصدي مرياح، 2013.

8- بومدين علي، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و مجلس المحاسبة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

9- حيايشية نور، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

10- سخري سعاد، رضاني العلجة، مجلس المنافسة : النظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

11_ علي بومدين، الاختصاصات القضائية للسلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و مجلس المحاسبة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016.

12- عنقر أحمد، مجلس المنافسة: آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

13_ غلاب إبتسام، بوجمعة كهينة، سلطة الإخطار التلقائي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018

14- فاسي عبد المومن، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

15- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

16- نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

17- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال، النظام القانوني للاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016.

18- هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015.

3-المقالات

1_ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص233-266.

2- أيت وازو زانية، "في إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ديسمبر 2016، ص ص233-266.

3- بوتريش عبد النور، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة سيدي باجي مختار، عنابة، عدد12، جوان2008.

- 4- بومراو سفيان، "ممارسة المنافسة الجزائرية لدوره الرقابي للسوق عبر إجراء التحقيق"، مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 10، جامعة بجاية، 2017، ص ص 458-469
- 5- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 21، 2016، ص ص 222-230.
- 6- بوسعيد مجيدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، 2018، ص ص 230-240.
- 7- موساوي نبيل، "الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص ص 530-540

VI- المداخلات

- 1- ايت وازو زانية، "دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة" اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية بيومي 24 ماي 2007، ص ص 352-362.
- 2- كوسر عثمانية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"، اعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة يومي 16-17، 2015، ص ص 1-28.
- 3- ناصري نبيل، "تنظيم المنافسة الحرة الية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، الملتقى الوطني حول جرائم المالية ضد التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية جامعة 8 ماي قالمة يومي 24 25 افريل 2007، ص ص 115-135.

V- النصوص القانونية

1- الدستور.

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في ديسمبر 1996 عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 0-2002-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، و المعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 16، صادر في 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية

- 1-القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989(ملغى).
- 2-القانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادر 04 أفريل 1990 (ملغى).
- 3-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990.
- 4-مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق بالبورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي

1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996 وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 صادر في 07 ماي 2003.

5-أمر رقم 06-95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

6-الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم: 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 2 جويلية 2008 والقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

7-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2004.

3. النصوص التنظيمية

1-مرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج.ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996 (ملغى).

2-مرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبنت أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج.ر عدد 61 صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

3-مرسوم التنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.

قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة عدد 03، صادر في ديسمبر 2015.

En français

I. Ouvrages :

1. **BLAISE Jean-Bernard**, Droit des affaires (commerçants, concurrence, distribution) 2^{ème} éd. LGDJ, Paris, 2000.
2. **ZOUAÏMIA Rachid**, Droit de la régulation économique, BERTI Editions, Alger, 2006.
3. _____, Le droit de la concurrence, Belkeis édition, 2012.

II. Articles :

1. **ZOUAIMIA Rachid**, « les autorités administratives indépendantes et la régulation économique », Rev. Idara, n° 26, 2003, pp. 5-50.
2. _____, « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Rev. Idara, n°28, 2004, pp. 123-165.
3. _____, « remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence », Rev. El Mohamat, (éditée par le barreau de Tizi-Ouzou) n° 02, 2004, pp. 35-48.

III. Textes juridiques :

Code de commerce français, www.legifrance.gouv.fr/

فہرس

| | |
|----------|--------------------------------------------------------------------------------|
| 1..... | مقدمة |
| 4 | الفصل الأول : تكريس سلطة ضبط خاصة في مجال المنافسة |
| 6 | المبحث الأول: الإطار التاريخي لنشأة سلطة ضبط في مجال المنافسة |
| 7 | المطلب الأول: أسباب التحول من القمع القضائي إلى القمع الإداري في مجال المنافسة |
| 7..... | الفرع الأول : تكرر آليات ضبط جديدة |
| 8..... | الفرع الثاني: إزالة التجريم في مجال المنافسة |
| 9..... | أولاً: تعريف إزالة التجريم |
| 10 | ثانياً: مراحل إزالة التجريم |
| 10 | 1- إزالة تجريم جزئي في ظل الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة |
| 10 | 2- إزالة تجريم كلي في ظل الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة |
| 11 | المطلب الثاني: مجال القمع الإداري |
| 12 | الفرع الأول: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة |
| 12 | أولاً: الاتفاقات المحظورة |
| 13 | 1: شروط حظر الاتفاقات |
| 15 | ب- الإخلال بحرية المنافسة |
| 15 | ج- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة |

| | |
|----|------------------------------------------------------------------|
| 15 | 2: أنواع الاتفاقات المحظورة..... |
| 16 | أ- الاتفاقات المنظمة |
| 18 | 2- الأعمال المديرة |
| 19 | ثانيا_العقود الإستثنائية |
| 20 | الفرع الثاني: 1- التعسف في وضعية الهيمنة |
| 22 | 2- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية |
| 23 | 3- البيع بأسعار مخفضة تعسفيا..... |
| 25 | المبحث الثاني : التكييف القانوني لمجلس المنافسة |
| 26 | المطلب الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية..... |
| 26 | الفرع الأول: التكييف التشريعي..... |
| 26 | أولاً- تكييف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة |
| 27 | ثانيا- تكييف المشرع الفرنسي لمجلس المنافسة |
| 29 | الفرع الثاني : تأكيد الطابع الإداري استنادا الى عناصر أخرى |
| 30 | المطلب الثاني: اشكالية استقلالية وحياد مجلس المنافسة |
| 30 | الفرع الأول : نسبية استقلالية مجلس المنافسة |
| 31 | أولاً- استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية |
| 34 | 1-مدة التعيين |
| 35 | ثانيا-استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية |
| 35 | 1- الاعتراف بالشخصية المعنوية |
| 36 | 2-الاستقلال المالي..... |

- 1- مدى تمتع مجلس المنافسة بوضع نظامه الداخلي 37
- الفرع الثاني: نسبية حياد مجلس المنافسة..... 37
- أولاً- نظام التنافي (التعارض) 38
- ثانياً- نظام التنحي أو الامتناع..... 39
- الفصل الثاني : إجراءات المتابعة و الفصل في القضايا أمام مجلس المنافسة 41
- المبحث الأول : إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة 43
- المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة..... 44
- الفرع الأول: تعدد الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة..... 44
- 1/ الوزير المكلف بالتجارة 45
- 3/ المؤسسات الاقتصادية..... 46
- 4/ جمعيات حماية المستهلكين..... 47
- 5/ الجماعات المحلية..... 48
- الفرع الثاني: شروط الإخطار 48
- أولاً: الشروط الشكلية 48
- 1/ الشروط الخاصة بالشخص بالمخطر 48
- أ/ شرط المصلحة 48
- لا ب/ شرط الصفة 48

- 2/ الشروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده 50
- 3/ شرط الاختصاص 51
- 1/ أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في نطاق تطبيق قانون المنافسة 52
- 2/ أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل في مهام المجلس 52
- 3/ أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم 52
- ثانيا: الشروط الموضوعية.... 53
- 1/ شرط وجود الأساس القانوني 53
- 2/ توفر عناصر الإثبات المقنعة 53
- المطلب الثاني: التحقيق 54
- الفرع الأول: سير التحقيق 54
- أولاً: مرحلة التحريات الأولية 55
- 3/ التزامات المحققين 55
- أولاً: إعداد المحاضر أو التقارير 55
- ثانيا: استظهار التفويض 63
- الفرع الثاني : تأطير التحقيق : الضمانات الإجرائية أمام مجلس المنافسة 54
- أولاً: مبدأ الحياد 54
- ثانيا: مراعاة حقوق الدفاع..... 55

- المبحث الثاني : الفصل في القضايا 67
- المطلب الأول: جلسات و مداولات مجلس المنافسة 67
- الفرع الأول: سير الجلسات 67
- أولاً: تنظيم جلسات مجلس المنافسة 67
- ثانياً: ضمان سرية جلسات مجلس المنافسة 68
- ثالثاً: الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية 69
- الفرع الأول: مداولات مجلس المنافسة 70
- أولاً: ضمان سرية المداولة 71
- ثانياً: ميعاد المداولة 71
- المطلب الثاني : العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 72
- الفرع الأول: العقوبات 73
- أولاً: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 73
- ثانياً: مجال تدخل القضاء 78
- الفرع الثاني: ضمانات المؤسسات 80
- أولاً: الضمانات القانونية 81
- 2/ مبدأ شخصية التجريم والعقاب 83
- ثانياً: الضمانات القضائية 83

افهرس

86 خاتمة

89 قائمة المراجع

..... فهرس

المخلص

إن القمع الإداري في مجال المنافسة يتمتع بمجموعة من الخصوصيات تختلف عن تلك التي تنظم القمع القضائي. فأول خصوصية تتمثل في وضع جهاز إداري خاص ألا وهو مجلس المنافسة، والذي يتمتع بالاستقلالية والحياد أوكلت له مهام ضبط وتأطير المنافسة.

إن الخصوصية الأخرى تتمثل في منح المجلس سلطات واسعة لاسيما القمعية فيها، من أجل تحقيق الفعالية، إضافة إلى إجراءات خاصة، أمّا الخصوصية الأخيرة تتمثل في وضع إجراءات خاصة تتلاءم مع وظيفة الضبط التي أوكلت لمجلس المنافسة.

Résumé :

L'organisation de la répression administrative en droit de la concurrence se distingue à celle mise en œuvre en droit pénal. La première distinction réside dans l'organe chargé de garantir cette répression : le conseil de la concurrence, qualifié d'autorité administrative.

Le conseil se voit attribuer des pouvoirs importants dans l'objectif de répondre à l'exigence de l'efficacité, c'est pourquoi des procédures spéciales plus adaptées sont instaurées.